

السبت
١٧ ذى الحجة ١٣٧٩
١١ يونيو (حزيران) ١٩٦٠



ملحق
العدد - ٢٧٨
السنة السادسة

قانون

رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

بإصدار قانون الجزاء



بوابة القوانين

(مادة ١)

في دولة الكويت

www.lawkw.com

يعمل بقانون الجزاء المرافق لهذا القانون .

قررنا القانون الآتي -

(مادة ٢)

على رئيس العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من وقت نشره

فـ الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في الثامن من ذى الحجة ١٣٧٩
الموافق الثاني من يونيو (حزيران) ١٩٦٠

قانون الجزاء

**

الكتاب الأول

(مادة ٨)

ينقطع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو بالتحريرات التي اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي . ولا يجوز في أية حال أن تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها .

(مادة ٩)

إذا تعدد المتهمون ، فإن انقطاع المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بالنسبة إلى أحدهم يتربّط عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقيين ، ولو لم تكن قد اتّخذت ضدّهم إجراءات قاطعة للمدة .

(مادة ١٠)

يوقف سريان المدة التي تسقط بها العقوبة بأى مانع يحول دون مباشرة التنفيذ ، سواء كان المانع قانونياً أو مادياً . وتنقطع هذه المدة في عقوبة الحبس بالقبض على المحكوم عليه ، وفي عقوبة الغرامة بأى إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه أو تصل إلى علمه .

* ٢ - سريان القانون من حيث المكان ومن حيث الزمان

(مادة ١١)

تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب في إقليم الكويت وتواترها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه . وتسري على كل شخص يرتكب خارج إقليم الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في إقليم الكويت .

(مادة ١٢)

تسري أحكام هذا القانون أيضاً على كل شخص كويتي الجنسية يرتكب خارج الكويت فعلاً معاقباً عليه طبقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً لأحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه هذا الفعل ، وذلك إذا عاد إلى الكويت دون أن تكون المحاكم الأجنبية قد برأتة مما أنسد إليه .

(مادة ١٣)

في جميع الأحوال لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة في الخارج إلا إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته .

(مادة ١٤)

يعاقب على الجرائم طبقاً للقانون المعمول به وقت ارتكابها ، ولا يجوز أن توقع عقوبة من أجل فعل ارتكب قبل نفاذ القانون الذي قرر عقوبته على هذا الفعل .

الأحكام العامة

الباب الأول

أحكام تمهيدية

* ١ - مبادئ أساسية

(مادة ١)

لا يعد الفعل جريمة ، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله ، الا بناء على نص في القانون .

(مادة ٢)

الجرائم في هذا القانون نوعان : الجنایات والجناح .

(مادة ٣)

الجنایات هي الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام ، أو بالحبس المؤبد ، أو بالحبس الموقت مدة تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي يجاوز مقدارها ثلاثة آلاف روبيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٤)

تسقط الدعوى الجزائية في الجنایات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجنایة .

وتسقط العقوبة المحكوم بها ، إذا كانت عقوبة من العقوبات المذكورة في المادة السابقة ، بمضي عشرين سنة من وقت صدوره الحكم نهائياً ، الا عقوبة الاعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثة عشر سنة .

(مادة ٥)

الجناح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا يجاوز مقدارها ثلاثة آلاف روبيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٦)

تسقط الدعوى الجزائية في الجناح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة .

وتسقط العقوبة المحكوم بها ، إذا كانت عقوبة من العقوبات المذكورة في المادة السابقة ، بمضي عشر سنوات من وقت صدوره الحكم نهائياً .

(مادة ٧)

لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان .

ولا تسرى أحكام العود على المتهم الذى لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة .

(مادة ٢١)

اذا كانت سن المتهم غير محققة ، قدرها القاضى . وتحسب السن في جميع الاحوال بالتقويم الميلادى .

(مادة ٢٢)

لا يسأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، عاجزا عن ادراك طبيعته أو صفتة غير المشروعة ، أو عاجزا عن توجيه ارادته ، بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو آية حالة عقلية أخرى غير طبيعية .

واذا قضي بعدم مسئولية المتهم طبقا لأحكام الفقرة السابقة ، أمرت المحكمة اذا قدرت خطورته على الامن العام ، بايادعه في محل المعد للمرضى بعقولهم ، الى أن تأمر الجهة القائمة على ادارة المحل باخلاء سبيله لزوال السبب الذي أوجب ايداعه فيه .

(مادة ٢٣)

لا يسأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، عاجزا عن ادراك طبيعته أو صفتة غير المشروعة ، او عاجزا عن توجيه ارادته ، لتناوله مواد مسكرة أو مخدرة ، اذا تناول هذه المواد قهرا عنه او على غير علم منه بها ، او اذا ترب على تناولها أن أصبح مصابا وقت ارتكاب الفعل بمرض عقلي ، وفي هذه الحالة الاخيرة تسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة .

(مادة ٢٤)

لا يسأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، فاقدا حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بانزال اذى جسيم حال يصيب النفس أو المال .

(مادة ٢٥)

لا يسأل جزائيا من ارتكب فعلًا دفعته الى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال ، اذا لم يكن لارادته دخل في حوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة أخرى ، بشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسبًا مع جسامته الخطر الذي توقعه .

* ٢ - الركن الشرعي

(أسباب الإباحة)

(مادة ٢٦)

لا يعد الفعل جريمة عند قيام سبب من أسباب الإباحة .

(مادة ٢٧)

أسباب الإباحة هي استعمال الحق، والدفاع الشرعي، واستعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته ، ورضاء المجنى عليه .

(مادة ٢٨)

لا جريمة اذا ارتكب الفعل بنية حسنة استعملا لحق يقرره القانون ، بشرط أن يكون مرتكبه قد التزم حدود هذا الحق .

(مادة ١٥)

اذا صدر ، بعد ارتكاب الفعل وقبل أن يحكم فيه نهائيا ، قانون أصلح المتهم ، وجب تطبيق هذا القانون دون غيره .
ومع ذلك اذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه اطلاقا ، وجب تطبيق هذا القانون واعتبار الحكم كأن لم يكن .

(مادة ١٦)

استثناء من أحكام المادة السابقة ، اذا كان القانون الذي يقرر العقوبة قانونا مؤقتا بمدة معينة او قانونا دعت الى اصداره ظروف طارئة ، وجب تطبيقه على كل فعل ارتكب اثناء مدة سريانه ، ولو انتهت مدة تأثيره ، الغي لزوال الظروف الطارئة وكان ذلك قبل صدور الحكم النهائي . في خصوص هذا الفعل .

(مادة ١٧)

سرى القوانين الشكلية على كل اجراء يتخذ أثناء سريان هذه القوانين ، ولو كان يتعلق بجريمة ارتكبت قبل سريانها .
وكل اجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ، ما لم ينص على غير ذلك .

الباب الثاني

الجريمة

* ١ - المسئولية الجنائية

(مادة ١٨)

لا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة .

(مادة ١٩)

اذا ارتكب الحدث الذي اتم السابعة من عمره ولم يتم اربع عشرة سنة ، جريمة ، امر القاضي ، بدلا من توقيع العقوبة المقررة في القانون ، اما بايادعه مدرسة لاصلاح الاحداث يبقى فيها مدة يحددها الحكم على أن يفرج عنه حتما بمجرد بلوغه الثامنة عشرة ، واما بتوييشه في الجلسة وتسليمه لن له الولاية على نفسه .

(مادة ٢٠)

اذا ارتكب الحدث ، الذي أتم الرابعة عشرة ولم يتم ثمانى عشرة سنين كاملة ، جريمة عقوبتها الاعدام ، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة . و اذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس المؤبد ، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات .
و اذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس المؤقت ، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الاقصى المقرر قانونا . ولا يعاقب بالغرامة ، سواء اقترن هذه العقوبة بعقوبة الحبس أو لم تقترن ، الا بما لا يجاوز نصف الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة التي ارتكبها .

(مادة ٣٧)

لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرته اختصاصه، استعمالا لسلطة يقرها له القانون ، أو تفيذا لأمر يوجب عليه القانون طاعته ، بشرط أن يتزمن حدود السلطة أو الامر .

(مادة ٣٨)

لا يسأل الموظف اذا ارتكب فعل استعمالا لسلطة يعتقد أن القانون يقرها له ، أو تفيذا لأمر يعتقد أن القانون يوجب عليه طاعته . ويجب على الموظف أن يثبت أن اعتقادهبني على أسباب معقولة، وانه قد قام بالتشتبث والتحري اللازمين للتحقق من مشروعية فعله .

(مادة ٣٩)

لا يعد الفعل جريمة اذا رضي المجنى عليه بارتكابه ، وكان وقت ارتكاب الفعل بالغا من العمر ثمانى عشرة سنة ، غير واقع تحت تأثير اكراه مادي او معنوي ، عالمًا بالظروف التي يرتكب فيها الفعل وبالأسباب التي من أجلها يرتكب . ويشترط أن يكون الرضا سابقا على ارتكاب الفعل أو معاصر له .

ومع ذلك لا يعتد برضاء المجنى عليه ، ويعد الفعل جريمة ، اذا كان من شأنه أن يحدث الموت أو يحدث أذى بليغا ، أو كان يعد جريمة بغض النظر عن الضرر الذي يحتمل أن يحدث للمجنى عليه ، أو نص القانون على الا يعتد بهذا الرضا .

* ٣ - الركن المعنوي

(القصد الجنائي والخطأ غير العمدي)

(مادة ٤٠)

اذا لم يقض القانون صراحة بالعقاب على الفعل مجرد اقترانه بالخطأ غير العمدي ، فلا عقاب عليه الا اذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبه .

(مادة ٤١)

يعد القصد الجنائي متوفرا اذا ثبت اتجاه ارادة الفاعل الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، والى احداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة .

ولا عبرة بالباعث الدافع الى ارتكاب الفعل في توافر القصد الجنائي ، الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك .

(مادة ٤٢)

لا يعد الجهل بالنص المنصى للجريمة ، ولا التفسير الخاطئ لهذا النص ، مانعا من توافر القصد الجنائي ، الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك .

(مادة ٤٣)

اذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الواقع ، تحددت مسؤولية الفاعل على أساس الواقع التي اعتقد وجودها اذا كان من شأنها أن ت عدم مسؤوليته أو أن تخففها ، بشرط أن يكون اعتقاده قائمًا على أسباب معقولة وعلى أساس من البحث والتحري .

(مادة ٤٩)

لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق ، بشرط التزامه حدوده واتجاه نيته الى مجرد التهديد .

(مادة ٥٠)

لا جريمة اذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الاعمال الطبية أو الجراحية ، وكان قصده متوجه الى شفاء المريض ، ورضي المريض مقدمًا صراحة أو ضمنا باجراء هذا الفعل ، وثبت أن الفاعل التزم من الحذر والاحتياط ما تقتضي به أصول الصناعة الطبية .

ويكفي الرضا الصادر مقدمًا من ولي النفس اذا كانت ارادة المريض غير معترضة قانونا . ولا حاجة لأى رضا اذا كان العمل الطبي أو الجراحي ضروريًا اجراؤه في الحال ، او كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن ارادته وكان من المتذر الحصول فورا على رضا ولي النفس .

(مادة ٤١)

لا جريمة اذا وقع الفعل أثناء مباراة رياضية من شخص مشترك فيها ، بشرط أن يتزمن من قواعد الحذر والاحتياط ما تقتضي به اصول المراقبة في هذه المباراة .

(مادة ٤٢)

لا جريمة اذا ارتكب الفعل دفاعا عن نفس مرتكبه أو ماله ، أو دفاعا عن نفس الغير أو ماله .

(مادة ٤٣)

لا تقوم حالة الدفاع الشرعي الا اذا كان الخطر الذي يهدد النفس أو المال خطرا حالا ، لا يمكن دفعه بالالتجاء في الوقت المناسب الى حماية السلطات العامة .

(مادة ٤٤)

لا يبيح الدفاع الشرعي القتل العمد الا اذا قصد به دفع جريمة من الجرائم الآتية –
أولاً – جريمة يتخوف أن يحدث منها الموت أو جراح بالغة ، اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .
ثانياً – مواقعة أنسى بغير رضاها أو هتك عرض انسان بالقوة .
ثالثاً – اختطاف انسان بالقوة أو بالتهديد .

(مادة ٤٥)

تقوم حالة الدفاع الشرعي ولو كان الشخص المستعمل ضده هذا الحق غير مسئول جنائيا طبقا لاحكام المواد ١٨ - ٢٥ .

(مادة ٤٦)

اذا جاوز الشخص بحسن نية حدود الدفاع الشرعي، بأن استعمل دفع الاعتداء قوة تزيد على القدر الذي كان يستعمله الشخص المعتمد اذا وجد في ظرفه دون أن يكون قاصدا احداث أذى أشد مما يستلزم له الدفاع ، جاز للقاضي ، اذا كان الفعل جنائية ، ان يعده معذورا وان يحكم عليه بعقوبة الجنحة بدلا من العقوبة المقررة في القانون .

ثالثاً — من يعرض على ارتكاب الجريمة شخصاً غير أهل للمسؤولية الجنائية أو شخصاً حسن النية .
(مادة ٤٨)

يعد شريكاً في الجريمة قبل وقوعها —
 أولاً — من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، فوقع بناء على هذا التحرير .
 ثانياً — من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، فوقع بناء على هذا الاتفاق .
 ثالثاً — من ساعد الفاعل ، بأية طريقة كانت ، في الاعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك ، فوقيع بناء على هذه المساعدة .
(مادة ٤٩)

يعد شريكاً في الجريمة بعد وقوعها من كان عالماً بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال الآتية :

أولاً — إخفاء المتهم بارتكابها ، سواءً كان فاعلاً أصلياً للجريمة أو كان شريكاً فيها قبل وقوعها .
 ثانياً — إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها ، ويستوى أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو تبعت من التصرف فيها .
 ثالثاً — حصول الشريك ، بوجه غير مشروع ، وهو عالم بذلك ، على منفعة لنفسه أو لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة .
(مادة ٥٠)

يعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها . وإذا تعدد الفاعلون وكان أحدهم غير معاقب لعدم أهلية للمسؤولية أو لاتفاق القصد الجنائي لديه أو لقيام مانع من موافع العقاب ، وجبت مع ذلك معاقبة الفاعلين الآخرين بالعقوبة المقررة

قانوننا
 ولا تتأثر العقوبة المقررة لأحد الفاعلين بالظروف التي تتوافق لدى غيره ويكون من شأنها تغيير وصف الجريمة إذا كان غير عالم بهذه الظروف .
(مادة ٥١)

إذا نفذ أحد الفاعلين الجريمة بكيفية تختلف عن تلك التي قصّرت أصلاً ، أو ارتكب جريمة غير التي قصّرت أصلاً ، كان سائر الفاعلين مسؤولين عما وقع فعلاً متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لخطوة التنفيذ الأصلية أو للجريمة التي أريد ارتكابها أصلاً .
(مادة ٥٢)

من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها ، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك .
 وإذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لقيام مانع من موافع العقاب ، وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة قانوناً .

واذاً كان الغلط الذي جعل الفاعل يعتقد عدم مسؤوليته عن فعله ، شيئاً عن اهماله وعدم احتياطه ، سئل مسؤولية غير عمدية اذا كان اتخاون يعاقب على الفعل باعتباره جريمة غير عمدية .
(مادة ٤٤)

يعد الخطأ غير العمدي متوفراً اذا تصرف الفاعل ، عند ارتكاب الفعل ، على نحو لا يأنّيه الشخص المعتاد اذا وجد في ظروفه ، بأن اتصف ، فعله بالرعونة أو التفريط أو الاهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح .

ويعد الفاعل متصرفاً على هذا النحو اذا لم يتوقع ، عند ارتكاب الفعل ، النتائج التي كان في استطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها فلم يحصل دون حدوثها من اجل ذلك ، أو توقعها ولكنه اعتمد على مهاراته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك .

* — الركن المادي **(الشروع وتعدد المجرمين)**

(مادة ٤٥)
 الشروع في جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها اذا لم يستطع الفاعل ، لأسباب لا دخل لرادته فيها ، اتمام الجريمة . ولا يعد شروعاً في الجريمة مجرد التفكير فيها ، أو التصميم على ارتكابها .

ويعد المتهم شارعاً سواءً استنفذ نشاطه ولم يستطع رغم ذلك اتمام الجريمة ، أو اوقف رغم ارادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه ارتكابها . ولا يحول دون اعتبار الفعل شرعاً أن تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل .
(مادة ٤٦)

يعاقب على الشروع بالعقوبات الآتية ، إلا اذا قضى القانون بخلاف ذلك :

الحبس المؤبد اذا كانت عقوبة الجريمة التامة الاعدام .
 الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة الجريمة التامة الحبس المؤبد .
 الحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التامة .

الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التامة .
(مادة ٤٧)

يعد فاعلاً للجريمة —
 أولاً — من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة ، أو يأتي فعلاً من الأفعال المكونة لها .

ثانياً — من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة ، أو يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على آية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني .

الباب الثالث**العقوبة**

**

١ - العقوبات الأصلية

(مادة ٥٧)

العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها طبقاً لهذا القانون هي :

أ - الاعدام •

ب - الحبس المؤبد •

ج - الحبس الموقت •

(مادة ٥٨)

كل محكوم عليه بالإعدام ينفذ فيه الحكم شنقاً أو رمي بالرصاص •

(مادة ٥٩)

إذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل ، ووضعت جنينها حيا ، أبدل الحبس المؤبد بعقوبة الاعدام •

(مادة ٦٠)

لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام الا بعد تصديق الامير ، ويحق له من تلقاه نفسه العفو عن هذه العقوبة ، أو استبدال غيرها بها •

(مادة ٦١)

الحبس المؤبد يستغرق حياة المحكوم عليه ، ويكون مقترباً بالشغل دائماً •

(مادة ٦٢)

الحبس الموقت لا تقل مدة عن اربع وعشرين ساعة ، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة •

(مادة ٦٣)

إذا بلغت مدة الحبس المحددة في الحكم ستة شهور فأكثر ، كان حبسها مقترباً بالشغل • وإذا لم تزد على أسبوع ، كان حبسها بسيطاً • وإذا كانت أقل من ستة شهور وأكثر من أسبوع ، كان حبسها بسيطاً ما لم تقض المحكمة بأن يكون حبسها مع الشغل •

(مادة ٦٤)

العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ الذي تقدر المحكمة طبقاً لنص القانون ، ولا يجوز أن يقل عن عشر روبيات •

وإذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة حصل عن طريق التنفيذ الجبرى على ماله ، فإذا لم يتيسر التنفيذ الجبرى جاز اخضاع المحكوم عليه للاكراء البدنى وفقاً للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجزائية •

ولا تأثير على الشريك من الظروف الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بهذه الظروف •

(مادة ٥٣)

يعاقب الشريك في الجريمة قبل وقوعها بالعقوبة المقررة لها ولو كانت قد ارتكبت بكيفية غير التي قصدت أصلاً ، أو كانت الجريمة التي وقعت غير التي تعمد الاشتراك بها ، متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك التي ارتكبها •

(مادة ٥٤)

إذا عدل الشريك عن المساعدة في الجريمة قبل وقوعها ، وأبلغ الفاعل أو الفاعلين ذلك قبل بدئهم في تنفيذها ، فلا عقاب عليه •

إلا انه يشترط لامتناع العقاب في حالة الاشتراك بالمساعدة أن يجرد الشريك الفاعل أو الفاعلين من وسائل المساعدة التي يكون قد أدمهم بها ، وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، سواء أكان ذلك باستردادها أم كان يجعلها غير صالحة للاستعمال في تحقيق الغرض الاجرامي •

(مادة ٥٥)

يعاقب الشريك في الجريمة بعد وقوعها بالعقوبة المقررة لها ، إلا اذا كانت الجريمة جنائية فلا يجوز أن تزيد العقوبة على الحبس مدة خمس سنوات •

ولا توقع العقوبة المقررة للشريك في الجريمة بعد وقوعها على زوج المتهم أو أصوله أو فروعه إذا آووه أو ساعدوه على الارتكاب •

(مادة ٥٦)

إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة ، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عن اتفاقوا عليه ، عذر كل منهم مسؤولاً عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق •

ويعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الاعدام أو الحبس المؤبد • أما إذا كانت عقوبة الجريمة أقل من ذلك ، كانت عقوبة الاتفاق الجنائي الحبس مدة لا تزيد على ثلث مدة الحبس المقررة للجريمة أو الغرامة التي لا يجاوز مقدارها ثلث مقدار الغرامة المقررة للجريمة •

ويعفى من العقاب كل من يادر بأخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وبين اشتراكوا فيه ، قبل قيامها بالبحث والتفتيش وقبل وقوع أية جريمة • فإذا كان الاخبار بعد البحث والتفتيش ، تعين أن يوصل فعلاً إلى القبض على المتفقين الآخرين •

عليه ، وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ ، غير موظف ، فقد صلاحيته لشغل **أية** وظيفة عامّة .

(مادة ٧٢)

كل حكم بعقوبة جنائية يصدر ضد شخص يزاول مهنة حرفة ينظمها القانون ويطلب لمواولتها الحصول على ترخيص بذلك ، من أجل جريمة ارتكبت أثناء مباشرة أعمال هذه المهنة أو بسببها وتضمنت اخلالاً بالواجبات التي يفرضها القانون أو تفرضها أصول المهنة المتعارف عليها ، يجوز للقاضى أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة هذه المهنة مدة لا تجاوز عشر سنوات ، فإذا كان الحكم بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات ، وجب على القاضى أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة المهنة حرماناً مؤبداً .

(مادة ٧٣)

يجب على القاضى ، إذا حكم بعقوبة من أجل مزاولة حرفة في محل عام مع ذلك لم يستوف الشروط التي يتطلبها القانون ، بحيث كان من شأن ذلك تعريض حياة شخص أو أكثر أو صحته أو أنه للخطر أو اقلاق راحته ، ان يقضى باغلاق المحل حتى يثبت المحكوم عليه استيفاء هذه الشروط .

(مادة ٧٤)

كل من يحكم عليه بالحبس مدة تجاوز سبع سنين ، من أجل جنائية مخلة بأمن الدولة أو فرصة أو قتل أو حرق أو سلب أو تزيف مس克وكات أو تقليد أو تزوير الاختام الرسمية أو اوراق النقد أو الاوراق الرسمية ، يوضع حتماً تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته ، دون أن تجاوز خمس سنوات .

(مادة ٧٥)

كل حكم بالحبس على عائد ، في سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو ابتزاز مال الغير ، يجوز للقاضى الحكم بوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين .

(مادة ٧٦)

كل شخص خاضع لمراقبة الشرطة يتبع عليه التزام القواعد الآتية بمجرد صيرورة هذه العقوبة واجبة التنفيذ :

اولاً — عليه أن يخطر ب محل إقامته مخفر الشرطة التابع له هذا المحل ، ويجوز لمخفر الشرطة عدم الموافقة على الإقامة في هذا المحل إن كان واقعاً في المنطقة التي ارتكبت الجريمة فيها .

ثانياً — عليه أن يحمل دائماً بطاقة يسلّمها له مخفر الشرطة التابع له محل إقامته ، مدونة فيها جميع البيانات التي تعين شخصيته ، وعليه أن يقدمها لرجال الشرطة عند كل طلب .

ثالثاً — عليه أن يقدم نفسه إلى مخفر الشرطة التابع له محل إقامته مرة كل أسبوع ، في الزمان المعين له في بطاقة ، وفي كل وقت يكلفه مخفر الشرطة بذلك .

(مادة ٦٥)

يجوز للمحكمة أن تلزم المحكوم عليه بعقوبة غير الاعدام بدفع مصروفات المحاكمة كلها أو بعضها ، وينفذ الحكم طبقاً لنفس القواعد التي تتبع في تنفيذ الحكم بالغرامة .

* ٢ — العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية

(مادة ٦٦)

العقوبات التبعية والتكميلية المقررة في هذا القانون هي :

- ١ — الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٦٨ .
- ٢ — العزل من الوظائف العامة .
- ٣ — الحرمان من مزاولة المهنة .
- ٤ — إغلاق المحل العام .
- ٥ — مراقبة الشرطة .
- ٦ — المصادر .
- ٧ — ابعاد الأجنبي عن البلاد .
- ٨ — تقديم تعهد بالمحافظة على الأمان : بالتزام حسن السيرة ، مصحوباً بكفاله أو غير مصحوب بها .

(مادة ٦٧)

تعد العقوبة تبعية اذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للمحكمة بالعقوبة الأصلية ، وتعد تكميلية اذا كان توقيعها متوقفاً على نطق القاضى بها ، سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له .

(مادة ٦٨)

كل حكم بعقوبة جنائية يستوجب حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية —

- ١ — تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة .
- ٢ — الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة أو التعيين عضواً بها .
- ٣ — الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة .

(مادة ٦٩)

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة جنائية يتمتع وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ بحق من الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة ، تعين حرمانه فوراً من ذلك .

(مادة ٧٠)

يجب على القاضى ، إذا حكم على موظف عام بعقوبة جنحة من أجل رشوة أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أو استعمال سلطة الوظيفة مجرد الضرر بأحد الأفراد أو استعمال اختام رسمية على نحو مخالف للقانون أو تزوير ، أن يقضي بعزله عن الوظيفة مدة يحددها الحكم ، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

(مادة ٧١)

العزل من وظيفة عامّة هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها ومن جميع المزايا المرتبطة بها . فإن كان المحكوم

وإذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد ، اعتبرت اجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن . أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد ، فإن المحكمة تأمر بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المأولى رقابته أو المجنى عليه – بالمضي في المحاكمة ، وتقضى عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت .

(مادة ٨٢)

يجوز للمحكمة اذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة ، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم ، اذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود الى الاجرام ، ويوقع المحكوم عليه تعهدا بذلك مصحوبا بكفالة شخصية أو عينية أو غير كفالة حسب تقرير المحكمة .

ويصدر الامر بوقف التنفيذ لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من يوم صدورة الحكم نهائيا ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بالغاء وقف التنفيذ ، اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن .

ويجوز الغاء وقف التنفيذ اذا صدر ضد المحكوم عليه ، خلال مدة الوقف ، حكم بالحبس من أجل جريمة ارتكبت خلال هذه المدة أو قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الامر بوقف التنفيذ . ويجوز الغاء وقف التنفيذ ايضا اذا تبين صدور حكم بالحبس قبل الامر بالوقف ولم تكن المحكمة عالمة به . فإذا حكم بالغاء الوقف ، نفذت على المتهم العقوبة المحكوم بها ، وصودرت الكفالة العينية إن وجدت . وتختص بالغاء وقف التنفيذ المحكمة التي أمرت بالوقف ، وكذلك المحكمة التي أصدرت ضد المحكوم عليه حكما بالحبس خلال مدة الوقف ، ويصدر الحكم بالغاء الوقف بناء على طلب سلطة الاتهام أو المجنى عليه .

(مادة ٨٣)

يجوز للمحكمة اذا رأت ان المتهم جدير بالرأفة ، بالنظر الى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، أو بالنظر الى ماضيه أو أخلاقه أو سنه ، ان تستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الموقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات ، وأن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد عقوبة الحبس الموقت الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات .

(مادة ٨٤)

إذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبط بعضها بعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وجب الا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدتها . وإذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها . وإذا ارتكب شخص جملة جرائم في غير الحالتين السابقتين ، تعددت العقوبات التي يحكم بها عليه .

رابعا – عليه أن يكون في محل اقامته في الفترة بين غروب الشمس وشروقها ، الا اذا حصل على ترخيص من مخفر الشرطة يسمح له التغيب في كل هذه الفترة او بعضها .

(مادة ٧٧)

كل مخالفة للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة ، بغير عذر مقبول ، تستوجب الحكم على الخاضع لمراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٧٨)

يجوز للقاضي اذا حكم بعقوبة من أجل جنائية أو جنحة عمدية أن يقضي بمصادرة الاشياء المضبوطة التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة والاشيء التي تحصلت منها ، وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الاشياء .

فإذا كانت الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة يعد صنعها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته ، تعين على القاضي أن يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق للغير حسن النية .

(مادة ٧٩)

كل حكم بالحبس على أجنبي ، يجيز للقاضي ان يأمر بابعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته ، وذلك دون اخلال بحق السلطة الادارية في ابعاد كل اجنبي وفقا للقانون .

وعلى النيابة العامة اعلان أمر القاضي ، بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة ، الى السلطة الادارية التي يتبعها تنفيذه .

(مادة ٨٠)

الحالات التي يجوز فيها توجيه عقوبة تكميلية على المحكوم عليه بتقديم تعهد بالمحافظة على الامن والتزام حسن السيرة ، مصحوبا بكفالة او غير مصحوب بها ، والاحكام التي تسري في هذه الحالات ، مبينة في قانون الاجراءات الجزائية في الفصل الخاص بالاجراءات الوقائية .

* ٣ - تخفيف العقوبة وتشديدها

(مادة ٨١)

إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس ، جاز للمحكمة ، اذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمتها أو تقاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى الاجرام ، ان تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب ، وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو غير كفالة ، يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تتجاوز سنتين . وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه ، ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد أخطار المتهم بذلك .

للسلطة المختصة أن تأمر بوضع المفرج عنه طوال هذه المدة تحت اشراف شخص تعينه ، وتقرر الشروط التي يلتزمها المفرج عنه ، وعليها أن تنبه إلى أن مخالفة هذه الشروط تكون سببا في الغاء الإفراج .

(مادة ٨٨)

إذا ساءت سيرة المفرج عنه خلال المدة التي أفرج عنه فيها ، الغي الإفراج ، وأعيد المحكوم عليه إلى المكان المخصص لتنفيذ عقوبته ليستوفي المدة التي كانت باقية يوم الإفراج عنه .

(مادة ٨٩)

يجوز بعد الغاء الإفراج أن يفرج عن المحكوم عليه مدة أخرى وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٨٧ ، وفي هذه الحالة يتبع عليه أن يمضي ثلاثة أرباع مدة العقوبة الواجب استيفاؤها عند الغاء الإفراج ، فإذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد لم يجز الإفراج عنه ثانية قبل مضي أربع سنوات .

وإذا ساءت سيرة المفرج عنه خلال هذه المدة الثانية ، الغي الإفراج وفقا لأحكام المادة السابقة ولا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بعد ذلك .

(مادة ٩٠)

إذا لم يبلغ الإفراج حتى انتهاء المدة الأولى التي أفرج فيها عن المحكوم عليه أو حتى انتهاء المدة الثانية ، أصبح الإفراج نهائيا .

(مادة ٩١)

يختص النائب العام باصدار الامر بالافراج وبالغائه .

(مادة ٨٥)

يعد عائدًا من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة .

ويجوز للمحكمة أن تقضي على العائد بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد .

(مادة ٨٦)

إذا سبق الحكم على المتهم بعقوبة جنحة لارتكابه جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمامة أو تزوير أو شروع في أحدي هذه الجرائم ، وثبت ارتكابه خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور جريمة من الجرائم السابقة أو الشروع في أحدها ، جاز للمحكمة أن تقضي عليه بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا بشرط عدم مجاوزة هذا الحد بأكثر من نصفه .

* ٤ — الإفراج تحت شرط

(مادة ٨٧)

يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل المدة التي قضتها عن سنة كاملة ، إذا كان خلال هذه المدة حسن السيرة والسلوك ، وكان الإفراج عنه لا يؤدي إلى الإخلال بالأمن .

وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس المؤبد ، وجب ألا تقل المدة التي يقضيها المحكوم عليه عن عشرين سنة .

ويكون الإفراج تحت شرط المدة الباقي من العقوبة ، أو لمدة خمس سنوات فيما إذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد . ويجوز

بوابة القوانين

في دولة الكويت

WWW.LAWSKW.COM

الكتاب الثاني

الجرائم الضارة بالمصلحة العامة

(مادة ٩٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه ، كل من ارتكب اعمال التحريض المنصوص عليها في المادة السابقة، فوقيع الامور التي حرض عليهما نتيجة ذلك ، وهذا دون اخلال بعقوبة اشد ينص عليها القانون .

(مادة ٩٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض او ساعد واحدا او اكثر من رجال القوات المسلحة او قوات الشرطة على الفرار من الخدمة ، فتم الفرار بناء على ذلك .

(مادة ٩٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من آوى او ساعد على الاختفاء واحدا او اكثر من رجال القوات المسلحة او قوات الشرطة ، وهو يعلم انه فار من الخدمة .

(مادة ١٠٠)

لا توقع العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة على زوجة الفار من الخدمة ولا على اصوله او فروعه اذا آوى او ساعده على الاختفاء .

* ٤ - التحريض على قلب نظام الحكم والانتهاك على النظام الاجتماعي

واستعمال الاسلحة واهانة العلم الوطني

(مادة ١٠١)

كل من حرض علنا في مكان عام ، عن طريق القول او الصياغ او الكتابة او الرسم او الصور او اية وسيلة اخرى من وسائل التعبير عن الفكر ، على قلب نظام الحكم القائم في البلاد ، وكان التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة او بطرق غير مشروعة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بالعقوبات نفسها على كل من دعا باوسائل السابقة الى اعتناق مذاهب ترمي الى هدم النظم الاساسية بطرق غير مشروعة او الى الانتهاك بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد .

الباب الاول

الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وحرمة الاديان

* ١ - الجرائم المتعلقة بأمن الدولة من جهة الخارج

(مادة ٩٢)

يعاقب بالاعدام كل كويتي حل السلاح ضد دولة الكويت ، او ساهم باية صورة كانت في الاعمال الحربية التي تبادرها دولة في حالة حرب ضد الكويت .

(مادة ٩٣)

يعاقب بالحبس المؤبد كل من اعاق المجهود الحربي لقوات الكويت ، وذلك بقصد تمكين القوات المعادية من التغلب عليها .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من اذاع ، اثناء الحرب ، بيانات كاذبة ، قصد بها اضعاف الروح المعنوية ، او تحريض رعایا الكويت على عدم القيام بالالتزامات المفروضة عليهم بسبب نشوب الحرب .

وتعتبر حالة قطع العلاقات السياسية بين الكويت وایة دولة اخرى في حكم حالة الحرب بينهما .

* ٢ - الاعتداء على الامير والانتهاك على السلطات التي يتولاها

(مادة ٩٤)

يعاقب بالاعدام كل من سبب عمدا وفاة الامير او سبب له اذى بليغا .

ويعاقب بالحبس المؤبد كل من اعتدى على سلامة الامير او على حريته او تعمد تعريض حياته او حريته للخطر .

(مادة ٩٥)

يعاقب بالحبس المؤبد كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الامير ، سواء كان ذلك بحرمانه من كل هذه السلطات او من بعضها ، او كان بعزله او اجباره على التنازل .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد .

* ٣ - تحريض القوات المسلحة على التمرد

وعلى الاخلاقيات

(مادة ٩٦)

كل من حرض واحدا او اكثرا من رجال القوات المسلحة او قوات الشرطة على التمرد ، ولم يترتب على هذا التحريض اثر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٠٨)

الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩٢ إلى ١٠٧ يحاكم مرتكبها أمام محكمة يصدر بتشكيلها وباجراءاتها ارادة أميرية .

* ٦ - انتهاك حرمة الاديان

(مادة ١٠٩)

كل من خرب أو أتلف أو دنس مكاناً معداً لإقامة شعائر دينية ، أو أتى في داخله عملاً يخل بالاحترام الواجب لهذا الدين ، وكان عالماً بدلالة فعله ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .
ويعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب فعلًا أخل بالهدوء الواجب لاجتماع عقد في حدود القانون لإقامة شعائر دينية ، فاقداً بذلك تعطيلها او الاخلاص بالاحترام الواجب لها ، او تعدى دون حق على أي شخص موجود في هذا الاجتماع .

(مادة ١١٠)

كل من انتهك حرمة مكان معد للدفن الموتى او لحفظ رفاته او لإقامة مراسيم الجنازة ، او سبب ازعاجاً لأشخاص اجتمعوا بقصد اقامة مراسيم الجنازة ، او انتهك حرمة ميت ، وكان عالماً بدلالة فعله ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١١١)

كل من اذاع ، باحدى الطرق العلنية المبينة في المادة ١٠١ ، آراء تتضمن سخرية او تحقرها او تصغيرها الدين او مذهب ديني ، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده او في شعائره او في طقوسه او في تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١١٢)

لا جريمة اذا صدرت الاقوال او العبارات المشار اليها في المادة السابقة في محاضرة او مقال او كتاب علمي بالسلوب هادئ متزن خال من اللفاظ المثيرة ، وثبت حسن نية المتهم باتجاهه الى القدي العلمي الخالص .

(مادة ١١٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من نشر كتاباً مقدساً في عقيدة دين من الاديان وحرف فيه عمداً على نحو يغير من معناه ، فاقداً بذلك الاساءة الى هذا الدين .

(مادة ١٠٢)

تحظر الجمعيات او الجماعات او الهيئات التي يكون غرضها لعم على نشر مبادئ ترمي الى هدم النظم الاساسية بطرق غير شرعية او الى الانتقام بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي لقائم في البلاد .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك في لهيئات المشار إليها وهو عالم بالغرض الذي تعمل له .
لداعون للانضمام الى هذه الهيئات ومنظموها بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٠٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من مرن او درب ،
بغير اذن من السلطات العامة ، شخصاً او اكثر على حمل السلاح او على استعمال الذخيرة او لقنه فنوناً حربية أيا كانت ، قاصداً الاستعانة بالأشخاص المدربين لتحقيق غرض غير مشروع .

(مادة ١٠٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من تدرب على حمل السلاح او على استعمال الذخيرة ، وكل من تلقن فنوناً حربية ، وهو عالم ان من يدربه او يلقنه لم ترخص له السلطات العامة في ذلك ويقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع .

(مادة ١٠٥)

كل من صنع مادة متفجرة او حازها ، بقصد ارتكاب جريمة بواسطتها او تمكين اي شخص آخر من ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٠٦)

كل من ارتكب في مكان عام فعلاً من شأنه اهانة العلم الوطني ، سواء باتفاقه او بانزاله او بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية او الازدراء ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

* ٥ - التجمهر

(مادة ١٠٧)

كل من اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من سبعة اشخاص على الاقل ، الغرض منه ارتكاب الجرائم ، وبقي متجمها بعد صدور امر احد رجال السلطة العامة له بالانصراف ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

ويُعاقب بالعقوبات نفسها الشخص الذي قدم المال أو المنفعة والشخص الذي توسط في تقديمها .
(مادة ١١٩)

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو موهم، للحصول أو محاولة الحصول من أيّة سلطة عامة على منفعة أيّاً كانت ، يُعد في حكم المرتشي ويُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١١٤ إن كان موظفاً عاماً . فإن كان غير موظف ، عقوب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة تساوي ما اعطي أو وعد به .

ويُعد في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لشرافها .

* ٢ - سوء استعمال الوظيفة **(مادة ١٢٠)**

كل موظف عام أمر بتعذيب شخص ، أو عذبه بنفسه ، لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة ، أو للحصول منه على معلومات تتعلق بجريمة ، أو لحمل أحد أفراد أسرته على هذا الاعتراف أو على إعطاء هذه المعلومات ، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

وإذا ترتب على فعل الموظف أصابة الشخص بجروح بليغة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبيه .

أما إذا كان من شأن هذا الفعل أن يسبب وفاة الشخص ، وترتبت عليه وفاته فعلاً ، حكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً .
(مادة ١٢١)

كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لمجرد الضرار بأحد الأفراد يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

اما إذا استعمل القسوة مع الناس أثناء تأدية وظيفته ، أو اوجب على الناس عملاً في غير الحالات التي يجوز فيها القانون ذلك ، فإنه يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .
(مادة ١٢٢)

كل موظف عام دخل مسكن أحد الأفراد دون رضائه ، في غير الأحوال التي يحددها القانون ، أو بغير مراعاة الإجراءات المبينة فيه ، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .
(مادة ١٢٣)

كل موظف عام مكلف بناء على واجبات وظيفته باعطاء شهادة أو بتقديم بيانات من شأنها أن تؤثر في حقوق الأفراد ، فادلى بما يخالف الحقيقة عن قصد سوء ، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة تساوي المال أو المنفعة .

الباب الثاني **الجرائم المتعلقة باعمال الموظفين العامين**

** ١ - الرشوة **(مادة ١١٤)**

كل موظف عام طلب أو قبل ، لنفسه أو لغيره ، مالاً أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك ، مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً ، أو الامتناع عن عمل من الاعمال المذكورة ولو كان غير حق ، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تساوي ما اعطي أو وعد به ، وذلك حتى لو ثبت أن الموظف كان عازماً على القيام بالعمل الذي وعد القيام به أو على عدم الامتناع عن العمل الذي وعد بالامتناع عنه .

ويُعاقب بالعقوبات السابقة كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره مالاً أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك ، لأداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في اختصاص وظيفته ، ولكنه يزعم أنه داخل فيه .

وتعتبر رشوة الفائدة الخاصة التي تحصل للموظف أو لغيره من بيع ممتلكات أو عقار بثمن ازيد من قيمته ، أو شرائه بثمن اقصى منها ، أو من اي عقد يتم بين الراشي والمرتشي .
(مادة ١١٥)

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص قدم للموظف العام مالاً أو منفعة أو وعداً بذلك ، وقبل الموظف ما قدم له أو وعد به . ويعاقب بالعقوبات نفسها من يتواسط بين الراشي والمرتشي .

ويُعفى من العقوبة الراشي والمتواسط اذا اخبر السلطات العامة في دولة الكويت بالجريمة .
(مادة ١١٦)

يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ، فيحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه اداء عمل من أعمال وظيفته .
(مادة ١١٧)

من شرع في اعطاء رشوة ولم تقبل منه ، او في الاكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ قصده ، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .
(مادة ١١٨)

كل موظف عام قبل من شخص ، أدى له عما من أعمال وظيفته أو امتنع عن اداء عمل من اعمالها ، مالاً أو منفعة بعد اداء العمل أو الامتناع عنه ، بصفة مكافأة على ذلك ، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة تساوي المال أو المنفعة .

من الفرار ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل شخص مكلف بناء على واجبات وظيفته بالقبض على انسان ، وتعمد معاوته على الفرار من وجه القضاء ، فمكنته من ان يفر .

(مادة ١٣٠)

من كان مكلفا بناء على واجبات وظيفته بحراسة مقبوض عليه أو محبوس ، فأحمل في حراسته ، حتى تمكن من الفرار ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبالغرامة التي لا تجاوز ألف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٣١)

كل من مكن مقبوضا عليه او محبوسا من العرب ، في غير الاحوال السالفة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او بأحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٣٢)

كل من أخفى بنفسه أو بوساطة غيره شخصا صادرا في حقه أمر بالقبض عليه أو فر بعد القبض عليه أو حبسه ، وكذا كل من اعانه بآية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

ولا تسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو أعين على الفرار ولا على اصوله او فروعه .

(مادة ١٣٣)

كل من علم بوقوع جناية او جنحة ، اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها ، واعان الجاني على الفرار من وجه القضاء ، اما بایوأه الجنائي المذكور ، واما باخفاء ادلة الجريمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه او بأحدى هاتين العقوبتين .

ولا تسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة الجنائي ولا على اصوله او فروعه .

* ٥ - الاعتداء على الموظف اثناء تأدية وظيفته

(مادة ١٣٤)

كل من أهان بالقول أو بالاشارة موظفا عاما أثناء تأدية وظيفته ، أو سبب تأديته لها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين ، فإذا وقت الاتهام على محكمة قضائية او على احد اعضائها اثناء انعقاد الجلسة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة والغرامة التي لا تجاوز ألف روبيه او أحدى هاتين العقوبتين .

سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او بأحدى هاتين العقوبتين ، وذلك اذا ترتب على فعله حدوث ضرر .

(مادة ١٣٤)

كل موظف عام ، مكلف بناء على واجبات وظيفته بتسلیم اموال لحساب الدولة وبالمحافظة عليها أو بادارتها ، يدللي ببيانات غير صحيحة تتعلن بهذه الاموال وهو عالم بعدم صحتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او بأحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٣٥)

كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لاكراه أحد الأفراد على ان يبيع ماله او ان يتصرف فيه او ان ينزل عن حق له ، سواء كان ذلك لمصلحة الموظف نفسه أو لمصلحة غيره ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او بأحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الاحوال يحكم بعزل الموظف .

* ٣ - اتحال الوظيفة

(مادة ١٣٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او بأحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى انه موظف عام ، وقام بناء على هذه الصفة الكاذبة ، بعمل يدخل في اختصاص الموظف الذي اتحال صفتة ، او دخل مكانا لا يسمح لغير هذا الموظف بدخوله .

(مادة ١٣٧)

كل من اتخذ لنفسه زيا او علامة تمييز بها طائفة من الموظفين ، قاصدا بذلك الحصول على مزايا لا حق له فيها او الاضرار بآخرين ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه او بأحدى هاتين العقوبتين .
فإن لم يكن هذاقصد متواافقا لديه ، كانت العقوبة الغرامة التي لا تجاوز ثلاثة روبيه .

* ٤ - فرار المحبوسين والمقبوض عليهم

(مادة ١٣٨)

كل شخص قبض عليه طبقا للقانون ، فهرب ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه او بأحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان قد صدر ضده حكم بالحبس ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او أحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٣٩)

كل شخص مكلف بناء على واجبات وظيفته بحراسة مقبوض عليه او محبوس ، فتعتمد تمكينه من الفرار ، أو تغافل عنه حتى تتمكن

يستحيل معها استخلاص البيانات الضرورية للفصل في دعوى قائمة او يحتمل قيامها ، فاذا بذلك ان يحول دون استعماله في معرض البيينة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٤٢)

كل شخص كلف ، طبقا للإجراءات التي يحددها القانون ، بالحضور لدى موظف ذي اختصاص قضائي ، فامتنع عن ذلك دون عذر مقبول ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلثمائة روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

*** ٣ - الامتناع عن التبليغ عن الجرائم وعن منع وقوعها**

(مادة ١٤٣)

كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل او حريق او سرقة في وقت يستطيع فيه منع ارتكابها ، وامتنع عن ابلاغ ذلك الى السلطات العامة او الى الاشخاص المهددين بها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج اي شخص له يد في ذلك المشروع او على اصوله او فروعه .

(مادة ١٤٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة روبيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة الى شخص يهدده خطر جسيم في نفسه او في ماله ، اذا كان هذا الخطر ناشئا عن كارثة عامة كغرق او حريق او فيضان او زلزال ، وكان المتنع عن تقديم المساعدة قادرا عليها ولا يخشى خطرا من تقديمها ، وكان الامتناع مخالفا لأمر صادر وفقا للقانون من موظف عام تدخل بناء على واجبات وظيفته للحلولة دون تحقق هذا الخطر .

*** ٤ - البلاغ الكاذب**

(مادة ١٤٥)

كل من قدم الى موظف عام مختص باتخاذ الاجراءات الناشئة عن ارتكاب الجرائم ، بلاغا كاذبا او شفويا متضمنا اسناد واقعة تستوجب العقاب الى شخص لم تصدر منه ، وهو عالم بعدم صحة هذا البلاغ ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

وتوقع العقوبات السابقة ولو كان الموظف الذي تلقى البلاغ لا يختص باتخاذ الاجراءات الناشئة عن الواقعه المبلغ عنها بالذات ، او كانت الاجراءات لم تتخذ فعلا بناء على البلاغ .

*** ٥ - التأثير في جهات القضاء والاساءة الى سمعتها**

(مادة ١٤٦)

كل من حاول وهو سوء القصد ، عن طريق الامر او الطلب او التهديد او الرجاء او التوصية ، حمل موظف ذي اختصاص قضائي

(مادة ١٤٥)

كل من تعدى على موظف عام ، او قاومه بالقوة او العنف ، اثناء تأدية وظيفته او بسبب تأديتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون اخلال باية عقوبة اخرى يرتتها القانون على اي عمل يقترن بالتعدي أو المقاومة .

الباب الثالث**الجرائم المتعلقة بسير العدالة**

*** ١ - شهادة الزور**
(مادة ١٣٦)

كل شخص كلف باداء الشهادة امام احدى الجهات القضائية واقسم اليدين ، ثم ادى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

ويعد في حكم الشاهد زورا كل شخص يكلفه القضاء بعمل من اعمال الخبرة او الترجمة ، فيغير الحقيقة عمدا باية طريقة كانت .

(مادة ١٣٧)

اذا ترب على شهادة الزور الحكم على متهم بالحبس ، عوقب من شهد عليه زورا بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

اما اذا ترب على شهادة الزور الحكم على متهم بالاعدام وشققت فيه العقوبة ، عوقب من شهد عليه زورا بالاعدام او بالحبس المؤبد .

(مادة ١٣٨)

كل من أكره شاهدا على عدم اداء الشهادة ، او اكرهه على اداء الشهادة زورا ، يحكم عليه بحسب الاحوال ، بالعقوبات المقررة في المادتين السابقتين .

(مادة ١٣٩)

كل شخص كلف باداء الشهادة امام جهة غير قضائية واقسم يمينا بالترام الحقيقة ، فادلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

*** ٢ - الامتناع عن تأدية الشهادة
وعن تقديم المساعدات اللازمة الى القضاة**

(مادة ١٤٠)

كل شخص كلف باداء الشهادة امام القضاة ، فامتنع بغير عذر مقبول عن الحضور ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسماة روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٤١)

كل من اتلف محرا معدا لان يقدم امام جهة قضائية او كان من المفید تقديمها كيينة في اية اجراءات قضائية ، او جعله في حالة

ولا جريمة اذا لم يجاوز فعل المتهم حدود النقد النزيه الصادر عن نية حسنة لحكم قضائي ، سواء تعلق النقد باستخلاص الواقع او تعلق بكيفية تطبيق القانون عليها .

* ٦ - فض الاختام

(مادة ١٤٨)

كل من فض عمدا ختما وضع لحفظ اوراق او اشياء في امكنته ، بناء على حكم او امر قضائي او اداري ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز الف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين .

على اتخاذ اجراءات مخالفة للقانون ، او على الامتناع عن اتخاذ اجراءات يقضي بها القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او بحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٤٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او بحدى هاتين العقوبتين كل شخص اخل ، بوسيلة من وسائل العلانية المبينة في المادة ١٠١ ، بالاحترام الواجب لقاض ، على نحو يشكك في نزاهته او اهتمامه بعمله او في التزامه لأحكام القانون .



بوابة القوانين

في دولة الكويت

WWW.LAWSKW.COM

الكتاب الثالث

الجرائم الواقعية على الافراد

**

(مادة ١٥٦)

لا يعتبر الانسان انه قتل انسانا آخر اذا لم يمت المجنى عليه خلال سنة من وقوع سبب الوفاة ، وتحسب هذه المدة من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع افضى الى الموت ولا تشمل هذا اليوم .

(مادة ١٥٧)

يعتبر الانسان قد تسبب في قتل انسان آخر ، ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد في الموت ، في الحالات الآتية : —
أولاً — اذا اوقع الفاعل بالمجنى عليه اذى استوجب اجراء عملية جراحية او علاجا طبيا ، وافضى ذلك الى موت المجنى عليه ، ما دامت العملية او العلاج قد اجريا بالخبرة والعنابة الواجبتين طبقا لاصول الصناعة الطبية .

ثانياً — اذا اوقع الفاعل بالمجنى عليه اذى ليس من شأنه أن يفضي الى الموت ، لو أن المجنى عليه لم يقصر في اتخاذ الاحتياطات الطبية والصحية الواجبة .

ثالثاً — اذا حمل الفاعل المجنى عليه على ارتكاب فعل يفضي الى موته باستعمال العنف أو بالتهديد باستعماله ، وثبت ان الفعل الذي افضى الى موت المجنى عليه هو الوسيلة الطبيعية لتوقي العنف المهدد به .

رابعاً — اذا كان المجنى عليه مصابا بمرض او باذى من شأنه أن يؤدي الى الوفاة ، وعجل الفاعل بفعله موت المجنى عليه .

خامساً — اذا كان الفعل لا يفضي الى الموت الا اذا اقترن بعمل من المجنى عليه أو من اشخاص آخرين .

(مادة ١٥٨)

كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع شخص على الاتجار ، فاتتحر ، يعقوب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٥٩)

كل امرأة تعمدت قتل ولديها فور ولادته ، دفعا للعار ، تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٦٠)

كل من ضرب شخصا أو جرحه أو الحق بجسمه اذى أو أخل بحرمة الجسم ، وكان ذلك على نحو محسوس ، يعقوب بالحبس مدة لا تتجاوز ستين وبغرامة لا تتجاوز الفي روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

الباب الاول

الجرائم الواقعية على النفس

* ١ — القتل والجرح والضرب والإيذاء

(مادة ١٤٩)

من قتل نفسا عمدا يعاقب بالحبس المؤبد ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف روبيه .

(مادة ١٥٠)

يعاقب على القتل العمد بالاعدام اذا اقترن بسبق الاصرار أو بالترصد .

(مادة ١٥١)

سبق الاصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء . والترصد هو انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ملامعته لتنفيذ الفعل على نحو مفاجئ .

ويعد كل من سبق الاصرار والترصد متواوفا ولو كان تنفيذ الفعل معلقا على شرط ، أو وقع الفعل على غير الشخص المقصود .

(مادة ١٥٢)

كل من جرح أو ضرب غيره عمدا أو اعطاه مواد مخدرة ، دون ان يقصد قتيله ، ولكن الفعل افضى الى موته ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنين ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبيه .

(مادة ١٥٣)

من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا ، وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهم معا ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٥٤)

من قتل نفسا خطأ أو تسبب في قتيتها من غير قصد ، بإن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو تفريط أو اهمال أو عدم انتباه او عدم مراعاة للوائح ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٥٥)

يعتبر المولود انسانا يمكن قتيله متى نزل حيا من بطن امه ، سواء في ذلك تنفس أو لم يتتنفس ، وسواء كانت الدورة الدموية مستقلة فيه أو لم تكن ، وسواء كان جبل سرته قد قطع أو لم يقطع .

عليها في المواد ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٢ و ١٦٠ و ١٦٢ و ١٦٣ . فان كان الامتناع عن اهمال لا عن قصد ، وقعت العقوبات المتصوص عليها في المادتين ١٥٤ و ١٦٤ .

(مادة ١٦٧)

كل رب اسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ اربع عشرة سنة كاملة ، وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضروريات المعيشة ، فأفضى ذلك الى وفاة الطفل أو الى اصابته باذى ، يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة ، حسب ما اذا كان الامتناع عمدياً أو غير عمدي ، وحسب قصد الجاني وجسامته الاصابات ، حتى لو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضروريات المعيشة .

(مادة ١٦٨)

كل شخص تهمد ، في غير الحالات الاضطرارية ، باجراء عملية جراحية لشخص آخر او بعلاجه او بالقيام بعمل مشروع ينطوى على خطر يهدد الحياة او الصحة ، ولم يكن عنده القدر الواجب من الخبرة الفنية ، او لم يبذل العناية الواجبة في القيام بعمله ، وترتب على ذلك وفاة المجنى عليه او اصابته باذى ، يعاقب وفقا للاحكم المبين في المادتين ١٥٤ و ١٦٤ .

(مادة ١٦٩)

يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادتين ١٥٤ و ١٦٤ كل شخص يقوم بحراسة حيوان او آلات ميكانيكية او اي شيء آخر ينطوى على خطر يهدد الحياة او الصحة ، ولم يتخذ الحيطة الواجبة لدرء هذا الخطر ، وترتب على ذلك وفاة شخص او اصابته باذى .

(مادة ١٧٠)

كل من اعطى اشارة مضللة او وجه نداء او اصدر تعليمات او تحذيرات من شأنها تضليل سفينة او طائرة او اية وسيلة اخرى من وسائل النقل البحري او الجوى ، قاصدا الاضرار بالاشخاص او بالأشياء او اتلاف وسيلة النقل ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

فإذا ترتب على هذه الأفعال اصابة شخص او أكثر بجروح بلغية ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبيه . واذا ترتب عليها وفاة انسان ، كانت العقوبة الاعدام أو الحبس المؤبد .

(مادة ١٧١)

كل من ارتكب عمدا فعلا انشأ به خطرا يهدد اشخاصا او اشياء تنتقل عبر طريق عام ، سواء باتفاق اجزاء من الطريق او بافساد وسيلة النقل او باعطاء اشارات او باصدار تعليمات او تحذيرات او بتوجيه نداءات مضللة ، قاصدا الاضرار بالاشخاص او بالأشياء ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٦١)

كل من احدث بغیره اذى بليغا ، برميه بأى نوع من أنواع القذائف ، او بضرره بسكنين او أية آلة خطيرة أخرى ، او بقذفه بسائل كاً او بوضعه هذا السائل او أية مادة متفجرة في أي مكان بقصد ايذائه ، او بمناولته مادة مخدرة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز عشرة الاف روبيه .

(مادة ١٦٢)

كل من احدث بغیره اذى افضى الى اصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين ، اذا افضت افعال الاعتداء الى اصابة المجنى عليه بالام بدنية شديدة، او الى جعله عاجزا عن استعمال عضو او اكثر من اعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد على ثلاثين يوما ، دون ان تفضي الى اصابته بعاهة مستديمة.

(مادة ١٦٣)

كل من ارتكب فعل تعد خفيف، لا يبلغ في جسامته مبلغ الافعال المتصوص عليها في المواد السابقة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلثمائة روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٦٤)

كل من تسبب في جرح احد او العاق اذى محسوس به عن غير قصد ، بان كان ذلك ناشئا عن رعنونه او تفريط او اهمال او عدم اتباام او عدم مراعاة للواائح ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٦٥)

كل من استعمل القسوة بغیر مقتضى تجاه حيوان اليف او مأسوفه ، سواء بقتلها او بضررها او بجرحه او يجعله يعمل عملا لا يطيقه او جبه على نحو يسبب له آلاما ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلثمائة روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بوضع الحيوان في محل علاج أو صيانة، او ان تأمر باعدامه اذا كان يعاني مرضا لا شفاء منه او اذى عضالا .

* ٢ - التعریض للخطر

(مادة ١٦٦)

كل شخص يلزمته القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة ، بسبب سنه او مرضه او اختلال عقله او تقدير حريته ، سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة او عن عقد او عن فعل مشروع او غير مشروع ، فامتنع عمدا عن القيام بالتزامه ، وأفضى ذلك الى وفاة المجنى عليه او الى اصابته باذى ، يعاقب ، حسب قصد الجاني وجسامته الاصابات، بالعقوبات المتصوص

(مادة ١٧٧)

كل من اعد او باع او عرض او تصرف باى وجه كان في مواد من شأنها أن تستعمل في احداث الاجهاض ، وهو عالم بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين ، وذلك مع مراعاة المادة ١٧٥ .

* ٤ - الخطف والاحتجاز بالرقيق

(مادة ١٧٨)

كل من خطف شخصاً بغير رضاه ، وذلك بحمله على الاتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة الى مكان آخر بحجزه فيه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين .

فإذا كان الخطف بالقوة او بالتهديد او بالحيلة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او احدى هاتين العقوبتين . فإذا كان المجنى عليه معتوه او مجنونا او كانت سنه اقل من ست عشرة سنة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه .

(مادة ١٧٩)

كل من خطف شخصاً مجنونا او معتوه او تقل سنه عن ست عشرة سنة كاملة ، بغير قوة او تهديد او حيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين . فإن كان الخطف بقصد قتل المجنى عليه او الحق اذى به او مواقعته او هتك عرضه او حمله على مزاولة البغاء او ابتزاز شيء منه او من غيره ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه .

اما اذا كان من خطف المجنى عليه هي امه ، وأثبتت حسن نيتها وأنها تعتقد ان لها حق حضانة ولدها ، فلا عقاب عليها .

(مادة ١٨٠)

كل من خطف شخصاً عن طريق القوة او التهديد او الحيلة ، قاصداً قتيلاً او الحق اذى به او مواقعته او هتك عرضه او حمله على مزاولة البغاء او ابتزاز شيء منه او من غيره ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبيه .

(مادة ١٨١)

كل من اخفي شخصاً مخطوفاً ، وهو عالم انه مخطوف ، يعاقب كما لو كان قد خطف نفسه ذلك الشخص . فإن كان عالماً ايضاً بالقصد الذي خطف الشخص من اجله او بالظروف التي خطف فيها ، كانت العقوبة هي نفس عقوبة الخاطف بهذا القصد او في هذه الظروف .

فإذا ترتب على هذه الافعال اصابة شخص او اكثر بجروح بليغة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبيه . واذا ترتب عليها وفاة انسان ، كانت العقوبة الاعدام او الحبس المؤبد .

(مادة ١٧٢)

كل من ارتكب عن اهمال فعلاً نشأ عنه خطر للأشخاص او للأشياء في طريق عام او في خط ملاحة عام او في مطار او في مهبط للطائرات ، او لم يتخد العناية المعقولة للمحافظة على شيء موجود تحت حراسته حتى نشأ هذا الخطر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٧٣)

كل من هدد شخصاً آخر بانزال ضرر اياً كان بنفسه او بسمعته او بماله أو بنفسه أو بسمعة أو بمال شخص يهمه أمره ، سواءً أكان التهديد كتابياً أم شفويًا أم عن طريق أفعال توقع في الروع العزم على الاعتداء على النفس أو على السمعة أو على المال ، قاصداً بذلك حمل المجنى عليه على القيام بعمل أو على الامتناع عنه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او بحدى هاتين العقوبتين .

فإذا كان التهديد بالقتل ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او احدى هاتين العقوبتين .

* ٢ - الاجهاض

(مادة ١٧٤)

كل من اجهض امرأة حاملاً ، برضاهما او بغير رضاها ، عن طريق اعطائهما او التسبب في اعطائهما عقاقير او مواد اخرى مؤذية ، او باستعمال القوة او أية وسيلة اخرى ، قاصداً بذلك اجهضها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه .

فإذا كان من اجهضها على النحو السالف ذكره طيباً او صيدلياً او قابلاً ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبيه .

(مادة ١٧٥)

لا عقوبة على من اجهض امرأة حاملاً اذا كان متواافقاً على الخبرة الازمة ، وفعل ذلك وهو يعتقد بحسن نية ان هذا العمل ضروري للمحافظة على حياة الحامل .

(مادة ١٧٦)

كل امرأة حامل تناولت عقاقير او مواد اخرى مؤذية او استعملت القوة او اية وسيلة اخرى ، قاصدة بذلك اجهض نفسها ، فاجهضت ، او سمحت للغير باجهضها على الوجه السالف الذكر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين .

أو رعايتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس المؤبد .

(مادة ١٨٦)

من واقع اثنى بغير اكراه أو تهديد أو حيلة ، وكانت تبلغ التاسعة ولا تبلغ الثامنة عشرة من عمرها ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز سبعة آلاف روبيه . فإذا كان الجاني من اصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبيه .

(مادة ١٨٩)

من واقع ذات رحم محرم منه ، وهو عالم بذلك ، بغير اكراه أو تهديد أو حيلة ، وكانت تبلغ الثامنة عشرة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة عشرة آلاف روبيه أو باحدى هاتين العقوبتين . فإذا كانت المجنى عليها لم تتم الثامنة عشرة من عمرها ، وبلغت التاسعة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف روبيه . ويحكم بالعقوبات السابقة على من كان ولها أو وصياً أو قيماً أو حاضناً لاثني أو كان موكلًا بتربيةها أو برعايتها أو بمراقبة أمورها ، وواعتها بغير اكراه أو تهديد أو حيلة .

(مادة ١٩٠)

كل اثنى اتمت الثامنة عشرة من عمرها وقبلت ان يواعتها ذو رحم محرم ، وهي تعلم صلتها به ، تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٩١)

كل من هتك عرض انسان ، بالاكراه أو بالتهديد أو بالحيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبيه .

إذا كان الجاني من اصول المجنى عليه أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو من لهم سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف روبيه .

ويحكم بالعقوبات السابقة اذا كان المجنى عليه معدوم الارادة لصغر أو لجنون أو لعنة أو كان غير مدرك طبيعة الفعل أو معتقداً شرعيته ، ولو ارتكب الفعل بغير اكراه أو تهديد أو حيلة .

(مادة ١٩٢)

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منها الثامنة عشرة من عمره ، بغير اكراه أو تهديد أو حيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٨٢)

اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً باذن من ولها ، لم يحكم عليه بعقوبة ما .

(مادة ١٨٣)

كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة او اخفاه او أبدل به غيره او عزاه زوراً الى غير والده او والدته ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٨٤)

كل من قبض على شخص او حبسه او حجزه في غير الاحوال التي يقرها القانون ، او بغير مراعاة الاجراءات التي يقررها ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

وإذا اقترن هذه الأعمال بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز سبعة آلاف روبيه .

(مادة ١٨٥)

كل من يدخل في الكويت او يخرج منها انساناً بقصد التصرف فيه كرقيق ، وكل من يشتري او يعرض للبيع او يهدى انساناً على اعتبار انه رقيق ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

باب الثاني

الجرائم الواقعة على العرض والسمعة

* - المواقعة الجنسية وهتك العرض *

(مادة ١٨٦)

من واقع اثنى بغير رضاها ، سواء بالاكراه او بالتهديد او بالحيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف روبيه .

إذا كان الجاني من اصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس المؤبد .

(مادة ١٨٧)

من واقع اثنى بغير اكراه أو تهديد أو حيلة ، وهو يعلم أنها مجنونة أو مغتوحة أو دون التاسعة أو معدومة الارادة لأى سبب آخر أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له أو أنها تعتقد شرعيته ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف روبيه .

إذا كان الجاني من اصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها

(مادة ١٩٩)

كل من ارتكب في غير علانية فعلاً فاضحاً، لا يبلغ من الجسامه مبلغ هتك العرض، مع امرأة دون رضاها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه أو بحدى هاتين العقوبتين .

* ٤ - التحرير على الفجور والدعارة والقامار

(مادة ٢٠٠)

كل من حرض ذكراً أو اثنى على ارتكاب افعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه أو بحدى هاتين العقوبتين .

فإذا كانت سن المجنى عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ألفي روبيه أو بحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٠١)

كل من حمل ذكراً أو اثنى على ارتكاب الفجور والدعارة، عن طريق الاكراه أو التهديد أو الحيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه أو بحدى هاتين العقوبتين .

فإذا كانت سن المجنى عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة التي لا تجاوز سبعة آلاف روبيه أو بحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٠٢)

كل من يعتمد في حياته، رجلاً كان أو امرأة، بصفة كلية أو جزئية، على ما يكسبه شخص من ممارسة الفجور والدعارة، وذلك بتaintره فيه أو بسيطرته عليه أو بغرائه على ممارسة الفجور، وسواء أكان يحصل على ماله برضائه وبدون مقابل أم كان يحصل عليه بصفته اتساوة مقابل حمايته أو مقابل عدم التعرض له، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبيه أو بحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٠٣)

كل شخص اثنأً أو أدار محل للفجور والدعارة، أو عاون بأية طريقة كانت في انشائه أو ادارته، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه أو بحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٠٤)

كل من حرض علينا في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبيه أو بحدى هاتين العقوبتين .

فإذا كان الجاني من اصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو من لهم عليه سلطة أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه .

(مادة ١٩٣)

إذا وقع رجل رجلا آخر بلغ الثامنة عشرة، وكان ذلك برضائه، عقوب كل منهما بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه، أو بحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٩٤)

كل من وقع امرأة بلغت الثامنة عشرة برضاهها، ولم تكن ذات رحم محرم منه، وضبط متلبساً بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة ألف روبيه أو بحدى هاتين العقوبتين . ويحكم بالعقوبة نفسها على المرأة التي رضيت بهذا الفعل .

* ٢ - الزنا

(مادة ١٩٥)

كل شخص متزوج - رجلاً كان أو امرأة - اتصل جنسياً بغير زوجه، وهو راض بذلك، وضبط متلبساً بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه أو بحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٩٦)

يعاقب شريك الزوجة الزانية وشريكة الزوج الزاني، إذا كان كل منهما يعلم أو يستطيع أن يعلم أن من زنا معه متزوج، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه أو بحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٩٧)

لا تقام الدعوى الجنائية على الزاني، رجلاً كان أو امرأة، أو على شريكه في الزنا، الا بناء على طلب الزوج المجنى عليه . ولهذا الزوج أن يوقف سير الإجراءات في أية حالة كانت عليها، كما ان له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي برضائه استمرار الحياة الزوجية . وإذا لم يطلب الزوج المجنى عليه إقامة الدعوى الجنائية أو أوقف سير الإجراءات، أو أوقف تنفيذ الحكم النهائي، لم تسر أحکام المادة ١٩٤ .

* ٣ - الفعل الفاضح المخل بالحياة

(مادة ١٩٨)

من اتي اشارة أو فعلًا فاضحًا مخلاً بالحياة في مكان عام، أو بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه أو بحدى هاتين العقوبتين .

اليه او تؤذى سمعته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢١٠)

كل من صدر منه ، في مكان عام او على مسمع او مرأى من شخص آخر غير المجنى عليه ، سب لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص او اعتباره ، دون ان يشتمل هذا السب على اسناد واقعة معينة له ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألفي روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢١١)

كل من باع او عرض للبيع مواد ، أيا كانت ، تحمل عبارات او رسوما او صورا او علامات مكتوبة او مطبوعة او تحمل تسجيلات لأقوال ، يعد نشرها او ابداوها قذفا او سبا طبقا للمادتين السابقتين ، وهو عالم بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسة مائة روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢١٢)

كل من أنسد لآخر ، بوسيلة غير علنية ، واقعة من الواقع المبينة في المادة ٢٠٩ او وجه اليه سبا ، دون أن يكون ذلك تراجمة لاستفزاز سابق ، بحيث لم يعلم بالواقعة او بالسب شخص غير المجنى عليه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تجاوز مائة روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢١٣)

لا جريمة اذا وقعت الافعال المنصوص عليها في المواد السابقة في الاحوال الآتية : —

أولاً — اذا صدرت الاقوال أو العبارات المشورة من موظف او غير موظف ، تنفيذا لحكم القانون او استعمالا لاختصاص او لحق يقرره .

ثانياً — اذا كانت الاقوال أو العبارات المشورة لا تعدو ان تكون سردا او تلخيصا أمينا لما دار في اجتماع عقده ، وفقا للقانون ، مجلس او هيئة او لجنة لها اختصاص يعترف به القانون ، او لما دار أمام محكمة او اثناء اجراءات قضائية بشرط الا يكون قد صدر وفقا للقانون قرار بحظر النشر .

ثالثاً — اذا كانت الاقوال أو العبارات قد أذيعت اثناء اجراءات قضائية من شخص اشتراك في هذه الاجراءات ، كقاض او مدع او محام او شاهد او طرف في الدعوى .

وفي الاحوال المتقدمة الذكر ، يستوي أن تكون الاقوال او العبارات صحيحة او غير صحيحة ، ويستوي أن يكون من صدرت منه يعتقد صحتها او لا يعتقد ذلك ، ويستوي أن يكون النشر قد تم بحسن نية او بسوء نية .

(مادة ٢١٤)

لا جريمة اذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة ان المصلحة العامة تقتضي الكشف عنها . ويدخل في هذه الحالة بوجه خاص :

ويحكم بالعقوبات السابقة على كل من طبع أو باع أو وزع أو عرض صورا أو رسوما أو نماذج أو أي شيء آخر يخل بالحياء . ولا جريمة اذا صدرت الاقوال أو نشرت الكتابة أو الرسوم أو الصور على نحو يعترف به العلم أو الفن وذلك بنية المساهمة في التقدم العلمي أو الفني .

(مادة ٢٠٥)

كل من قامر في محل عام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة مائة روبيه او باحدى هاتين العقوبتين . فاذ عاد الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه ، عوقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألفي روبيه او باحدى هاتين العقوبتين . وكل شخص أدار محلاما لألعاب القمار ، أو اشتراك بأية صفة في تنظيم اللعب أو في الاشراف عليه أو في اعداد وسائله ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

ويعد من العاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقعا على الحظ ، لا على عوامل يمكن تعينها والسيطرة عليها مقدما .

* ٥ — الخمر والمخدرات

(مادة ٢٠٦)

كل من تناول في مكان عام خمرا أو أي شراب مسكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسة مائة روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بهذه العقوبات كل من جلب الخمر أو الشراب المسكر في مكان عام لشخص بقصد تناوله في هذا المكان .

(مادة ٢٠٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص اتجر في مواد مخدرة او قدمها للتعاطي او سهل تعاطيها بمقابل او بغير مقابل او عازها بقصد اعطائها للغير ، مالم يثبت أنه مرخص له بذلك .

(مادة ٢٠٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من اشتري او حاز مواد مخدرة بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي ، مالم يثبت انه اشتري او حاز هذه المواد بموجب رخصة او تذكرة طبية او أنها مصروفة له بمعرفة الطبيب المعالج .

* ٦ — القذف والسب

(مادة ٢٠٩)

كل من أنسد لشخص ، في مكان عام او على مسمع او مرأى من شخص آخر غير المجنى عليه ، واقعة تستوجب عقاب من تسب

ويعد اختلاسا كل فعل يخرج به الفاعل الشيء من حيازة غيره دون رضائه ، ولو عن طريق غلط وقع فيه هذا الغير ، ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرى .

ولا يحول دون وقوع السرقة كون الفاعل شريكًا على الشيوع في ملكية الشيء ، كما يعد في حكم السرقة اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان الاختلاس واقعاً من مالكها ، وكذلك اختلاس الاموال المرهونة الواقع من رهنها ضماناً لدين عليه أو على غيره .

(مادة ٢١٨)

يعد سارقاً من يلتقط شيئاً منقولاً بنية امتلاكه ، سواء توافرت لديه هذه النية وقت الالتفات أو بعد ذلك .

(مادة ٢١٩)

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين ، الا اذا نص القانون على غير ذلك .

(مادة ٢٢٠)

كل من قتل حيواناً مملوكاً لغيره بقصد الاستيلاء على جثته يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٢١)

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين اذا اقترن بأحد الظروف الآتية : -

أولاً - اذا وقعت السرقة في مكان مسكن او معد للسكن او في ملحقاته .

ثانياً - اذا وقعت السرقة في مكان معد للعبادة .

ثالثاً - اذا وقعت السرقة على شيء تنقله احدى وسائل النقل البرية او البحرية او الجوية ، او على شيء مودع في مخزن لحفظ هذه الاشياء ، او على شيء يعتبر جزءاً من ميناء بحري او جوي .

رابعاً - اذا وقعت السرقة على شيء مودع في محل تحوزه الدولة ، سواء أكان ملكاً لها أم كان ملكاً لغيرها .

خامساً - اذا وقعت السرقة ليلاً .

سادساً - اذا وقعت السرقة مع حمل السلاح ، ظاهراً او مخفياً ، او وقعت من شخصين فأكثر .

سابعاً - اذا وقعت السرقة من خادم اضراراً بمخدومه ، او من عامل او مستخدم في المكان الذي يستغل فيه عادة .

(مادة ٢٢٢)

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين في كل من الحالتين الآتتين ، اولاً - اذا وقعت السرقة في مكان مسورة ، وكانت وسيلة الدخول لارتكاب السرقة او وسيلة الخروج بالسرقات هي

أولاً - ان تتضمن الاقوال أو العبارات ابداء الرأي في مسلك موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ، بشأن واقعة تتعلق باعمال وظيفته أو بالخدمة المكلف بها ، بالقدر الذي تكشف عنه هذه الواقعة .

ثانياً - ان تتضمن الاقوال أو العبارات نقداً أو حكماً من أي نوع كان يتعلق بعمل علمي أو أدبي أو فني أياً كان ، قدمه صاحبه إلى الجمهور متوقعاً أن يبدي رأيه فيه .

ثالثاً - ان تصدر الاقوال أو العبارات من شخص له ، بناء على نص القانون أو بناء على عقد ، سلطة الرقابة والتوجيه على آخر ، وتضمنت اتقاداً لمسلكه في أمر يدخل في نطاق هذه السلطة ، وبالقدر الذي يكشف عنه تصرفه أزاء هذا الأمر .

رابعاً - ان تتضمن الاقوال أو العبارات شكوى مقدمة الى شخص له ، بحكم القانون أو بناء على عقد ، سلطة الفحص أو الحكم في الشكاوى التي تتعلق بمسلك شخص معين أثناء ادائه عملاً معيناً ، بشرط أن تقتصر الاقوال أو العبارات على وقائع تتعلق بالعمل الذي يختص من قدمت اليه الشكوى بنظر الشكاوى المقدمة بشأنها .

خامساً - ان يكون من صدرت منه الاقوال أو العبارات يريد بها حماية مصلحة له أو لغيره يعترف بها القانون ، ولا يحظر حمايتها عن طريق هذه الاقوال أو العبارات ، بشرط التزام القدر اللازم لتحقيق الحماية .

(مادة ٢١٥)

لا تتوافر الاباحة المنصوص عليها في المادة السابقة الا اذا ثبت حسن نية الفاعل باعتقاده صحة الواقع التي يستندها وقيام اعتقاده هذا على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري ، وباتجاهه الى مجرد حماية المصلحة العامة ، وباقتداره فيما صدر منه على القدر اللازم في دولة الكويت لحماية هذه المصلحة .

(مادة ٢١٦)

لا جريمة اذا لم تعد الاقوال أو العبارات ان تكون تردیداً أو تلخيصاً أو تفصيلاً صادراً بحسن نية لأقوال أو عبارات يستند إليها من أسباب الاباحة تطبيقاً للمواد الثلاث السابقة .

الباب الثالث

الجرائم الواقعة على المال

**

١ - السرقة والنصب وخيانة الامانة

(مادة ٢١٧)

كل من اخلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره بنية امتلاكه بعد سارقاً .

ثانياً — اذا وقعت الجريمة ليلاً في الطريق العام .
ثالثاً — اذا تعدد الجناة .

رابعاً — اذا كان الجاني واحداً وكان يحمل سلاحاً ظاهراً او مخفياً .
(مادة ٢٢٧)

يعاقب على السرقة بالحبس المؤبد ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبيه ، اذا اجتمعت الشروط الخمسة الآتية : (١) ان تكون هذه السرقة قد ارتكتت ليلاً . (٢) ان تكون السرقة وقعت من شخصين فأكثر . (٣) ان يوجد مع واحد على الاقل من الجناة سلاح ظاهر او مخفياً . (٤) ان يكون الجناة قد دخلوا داراً مسكونة او معدة للسكنى بوساطة تسور جدار او كسر باب او نحوه او استعمال مفاتيح مصنوعة او آية وسيلة اخرى غير مألوفة للدخول . (٥) ان يرتكبوا السرقة بطريق الاكراء او التهديد باستعمال سلاحهم .
(مادة ٢٢٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من قصد ابتزاز مال الغير عن طريق اتهامه هو او اي شخص آخر بارتكاب جريمة ، او عن طريق التهديد بهذا الاتهام .

فإذا كانت الجريمة موضوع الاتهام او التهديد به عقوبتها الاعدام او الحبس المؤبد ، او كانت جريمة من جرائم المواقعة الجنسية او هتك العرض المنصوص عليها في الباب الثامن ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه .

ويستوي ، في تطبيق احكام الفقرتين السابقتين ، ان يكون من اتهم بالجريمة او هدد بالاتهام بها قد ارتكبها فعلاً او لم يكن قد ارتكبها .
(مادة ٢٢٩)

من اغتصب بالقوة او التهديد سندًا مثبتاً لوجود دين او لاستقطاعه او مثبتاً لاي تصرف آخر ، او وصل بالقوة او التهديد الى اتلاف هذا السند ، او اكره احداً بالقوة او التهديد على امضاء ورقة من هذا القبيل او ختمها او بصمتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه .
(مادة ٢٣٠)

كل من استغل حاجة شخص او طيشه او هواه واقرضه تقدماً بربا فاحش يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .
(مادة ٢٣١)

يعد نصباً كل تدليس قصد به فاعله ايقاع شخص في الغلط او ابقاءه في الغلط الذي كان واقعاً فيه ، لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل او لغيره ، سواءً كان التدليس بالقول او بالكتابة او بالاشارة .

كسر السور الخارجي او سوره او استعمال مفاتيح مصنوعة او آية وسيلة اخرى غير عاديه . ثانياً — اذا وقعت السرقة عن طريق تحطيم وعاء او حرز ايها كان ، او عن طريق اقتحام غرفة بكسر بابها او سوره او باستعمال مفاتيح مصنوعة او آية وسيلة اخرى غير عاديه لدخولها او للخروج منها .

فإذا وقعت السرقة ليلاً في احدى الحالتين السابقتين ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه .
(مادة ٢٢٣)

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين في كل من الحالات الآتية —

اولاً — اذا وقعت السرقة على سجل يأمر القانون باعداده لبيانات معينة .

ثانياً — اذا وقعت على مستند يثبت ملكية عقار او يثبت اي حق، عينى فيه .

ثالثاً — اذا وقعت على وصية او آية وثيقة اخرى لها حكم الوصية ، سواءً اكان الموصى حياً او ميتاً .

رابعاً — اذا وقعت على اشياء تجاوز قيمتها ثلاثة آلاف روبية في حيازة موظف عام مختص بذلك ، او في حيازة ممثل لشخص معنوي ، او في حيازة شخص آخر لحساب احد من تقدم ذكرهما .
خامساً — اذا وقعت على طرود بريدية اثناء نقلها بوساطة البريد ،

(مادة ٢٤)

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه ، اذا ارتكبت ليلاً من ثلاثة اشخاص فأكثر يكون أحدهم على الاقل حاملاً سلاحاً ظاهراً او مخفياً .
(مادة ٢٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه ، من ارتكب سرقة عن طريق استعمال العنف ضد الاشخاص او التهديد باستعماله ضدهم للتغلب على مقاومة المجنى عليه او غيره ، سواءً اكان العنف او التهديد به قبل ارتكاب فعل الاختلاس بقصد التمهيد له ، ام كان اثناءه بقصد اتمامه ، ام كان بعد اتمامه بقصد الفرار بالمسروقات او الاحتفاظ بها .
(مادة ٢٦)

يعاقب على السلب المذكور في المادة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبيه ، اذا اقترن باحد الظروف الآتية —

اولاً — اذا ترتب على استعمال العنف اصابة شخص او اكثر بجروح .

اي نوع آخر من الاوراق المالية، وكل من كان موظفا به او مكلفا بعمل لحسابه ، ارتكب تدليسيا قصد به الایهام بوجود حق له في ذمة المشروع ، عن طريق تزوير دفاتر المشروع او اوراقه او مستنداته ، او عن طريق اغفاله تدوين امر جوهرى في هذه الدفاتر ، او الاوراق او المستندات ، ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من المشروع على مال ايا كان .

(مادة ٢٣٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل من اصدر بسوء نية شيئا لا يقابل رصيد قائم وقابل للسحب ، او يقابل رصيد اقل من قيمة الشيك ، وكل من سحب بسوء نية بعد اعطاء الشيك كل الرصيد او بعضه بحيث اصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك ، او امر وهو سيء النية المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته .

(مادة ٢٣٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل من باع او رهن مال ثابت او منقولا وافقى عمدا عن المشتري او المرتهن مستندا جوهريا او زور شهادة مكتوبة او اعطي بيانا كاذبا، قاصدا بذلك ايهام المشتري او المرتهن بأنه كسب من البيع او الرهن حقوقا اكثرا او اكبر قيمة من الحقوق التي انتقلت اليه فعلا .

(مادة ٢٣٩)

كل من حصل بطريق التدليس على جواز سفر او توسيخ او شهادة يوجب القانون الحصول عليها ، لنفسه او لغيره ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٤٠)

كل من حاز مالا مملوكا لغيره ، بناء على وديعة او عارية او يجاري او رهن او وكالة او اي عقد آخر يلزمه بالمحافظة على المال وبرده عينا او باستعماله في امر معين لمصلحة مالكه او اي شخص آخر وتقديم حساب عن هذا الاستعمال ، او بناء على نص قانوني او حكم قضائي يلزم به بذلك ، فاستولى عليه لنفسه او تصرف فيه لحسابه او تعمد اتلافه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

ويعد مالا ، في حكم الفقرة السابقة ، المستندات التي ثبتت لصاحبها حقا او تبرئه ذاته من حق .

(مادة ٢٤١)

لا تقام الدعوى الجزائية على من ارتكب سرقة او ابتزازا او نصبا او خيانة امانة ، اضرارا بزوجه او زوجته او اصوله او فروعه ، الا بناء على طلب المجنى عليه ، الذى له ان يقف اجراءات الدعوى في أية مرحلة كانت ، وان يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في اى وقت .

ويعد تدليسا استعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود واقعة غير موجودة ، او اخفاء واقعة موجودة ، او تشويه حقيقة الواقع ، وذلك كالايهام بوجود مشروع كاذب او تغيير حقيقة هذا المشروع او اخفاء وجوده ، او احداث الامل بحصول ربح وهى ، او ايجاد سند دين لا حقيقة له او اخفاء سند دين موجود ، او التصرف في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه ، او اتخاذ اسم كاذب او اتحال صفة غير صحيحة .

(مادة ٢٤٢)

يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٤٣)

يحكم بالعقوبات السابقة على كل من حمل غيره ، عن طريق التدليس ، على توقيع او ختم او وضع بصمة على سند منشئ او مسقط او ناقل لحق ، او حمله على اتلاف هذا السند ، او على تحرير ورقة به ، او على احداث تعديل فيه .

(مادة ٢٤٤)

يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبيه او باحدى هاتين العقوبتين في الحالتين الآتيتين : -
اولا - اذا كان المجنى عليه ملتزما او عازما من قبل على تسليم مال في حيازته ، فحمله الفاعل عن طريق التدليس على تسليمه ، او تسليم غيره ، مالا اكبر قيمة .

ثانيا - اذا كان الجانى والمجنى عليه طرفين في عقد ، فاستعمل الجانى التدليس ، اثناء ابرام العقد او اثناء تنفيذه ، للحصول على شروط او مزايا اكثرا مما كان يحصل عليه بغیر هذا التدليس .

(مادة ٢٤٥)

كل من كان قائما على ادارة مشروع تجاري او صناعي او زراعى ، يتكون رئيس ماله كله او بعضه من اكتتابات الجمهورية عن طريق الاسهم او السنديات او اي نوع آخر من الاوراق المالية ، ارتكب تدليسا قصد به خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب او لحمله على تسليمه لحساب المشروع مالا ايا كان ، سواء بنشره ميزانية او حسابا غير صحيح ، او بتزويره اوراق المشروع او مستنداته او دفاتره ، او بادلاته بيانات كاذبة عن امور جوهرية من شأنها تضليل الجمهور تضليل لا يستطيع معه تبين الحقائق من مصادر اخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين ، ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من الجمهور على مال ايا كان .

(مادة ٢٤٦)

يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة كل من كان قائما على ادارة مشروع تجاري او صناعي او زراعي ، يتكون رئيس ماله كله او بعضه من اكتتابات الجمهورية عن طريق الاسهم او السنديات او

(مادة ٢٤٨)

كل من وضع النار في شيء مملوک له أو لغيره دون قصد ، لأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو أهمال أو عدم احتياط أو عدم اتباه ، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه أو بحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون اخلال بعقوبة أشد ينص عليها القانون .

* ٣ - الالتفاف والقرصنة وانتهاك حرمة الملك

(مادة ٢٤٩)

كل من أتلف أو خرب مالا متنقلاً أو ثابتًا مملوکاً لغيره ، أو جعله غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له ، او انقص قيمته او فائدته ، وكان ذلك عمداً وبقصد الاساءة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة وألف روبيه أو بحدى هاتين العقوبتين .

فإذا ترتب على الفعل ضرر تبلغ قيمته خمسة وألف روبيه أو أكثر ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز الفي روبيه أو احدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٥٠)

إذا وقعت الأفعال المبينة في المادة السابقة على سند مثبت لحق ، او على سجل يأمر القانون بإعداده لإثبات بيانات معينة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه أو احدى هاتين العقوبتين .

أما إذا وقعت هذه الأفعال على مرفق عام أو مورد من موارد الثروة العامة بحيث ترتب عليها تعطيل المرفق العام أو تقليل فائدته أو اتلاف مورد الثروة العامة اتلافاً كلياً أو جزئياً ، فإن العقوبة تكون الحبس المؤبد .

(مادة ٢٥١)

إذا ترتب على أغرق عمداً سفينه او أية وسيلة من وسائل النقل البحري ، او انفها على اي نحو كان ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه .

فإذا ترتب على ذلك العاق اذى بليغ بشخص ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه . وتكون العقوبة الحبس المؤبد ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبيه ، اذا ترتب على ذلك وفاة انسان .

(مادة ٢٥٢)

من هاجم سفينه في عرض البحر بقصد الاستيلاء عليها ، او على البضائع التي تحملها ، او بقصد ايذاء واحد او اكثر من الاشخاص الذين يستقلونها ، يعاقب بالحبس المؤبد ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبيه .

وإذا ترتب على مهاجمة السفينه وفاة شخص او اكثر من قتلهم ، كانت العقوبة الاعدام .

(مادة ٢٤٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه أو بحدى هاتين العقوبتين ، كل من تناول اطعمة أو اشربة في مجال معدة لهذا الغرض ولو كان يقيم فيها ، أو شغل غرفة فندق أو نحوه ، وهو يعلم انه يستحيل عليه دفع الشحن أو الاجرة ، وفر دون الوفاء بذلك .

* ٤ - الحريق

(مادة ٢٤٣)

كل من وضع النار عمداً في مكان مسكن او معد للسكن ، او في سفينة او في مخيم ، او في زيت معدني او اي شيء استخلص او سمع منه اثناء كونه مخزوناً في أي مستودع ، او في بئر للزيت المعسني ، او في الآلات او الاجهزه المعدة لاتخاذ الزيت المعدني او تكريمه او نقله ، او في المستودعات المعدة لاخزانه ، سواء اكانت هذه الانسياط غير مملوكة له او وضع النار ام كانت مملوكة له ، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٤٤)

كل من وضع النار عمداً في كوم من اكواام الحاصلات الزراعية ، او في محصول من التبن او العشب ، او في اشجار او فسائل او شجيرات نامية ، او في مكان ليس مسكننا او معداً للسكنى ، او في اي شيء آخر لم يرد النص عليه في المادة السابقة . سواء اكانت هذه الاشياء غير مملوكة له او وضع النار ام كانت مملوكة له ، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٤٥)

إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين موت شخص او اكثر كان موجوداً في الاماكن المحرقه وقت وضع النار بها ، كانت العقوبة الحبس المؤبد ، ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر الف روبيه .

وإذا ترتب على هذه الأفعال حدوث اذى بليغ لشخص او اكثر كان موجوداً في الاماكن المحرقه وقت وضع النار بها ، كانت العقوبة لحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبيه .

(مادة ٢٤٦)

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة كل من وضع النار عمداً في اشياء لتوسيلها للشيء المراد احراره ، بدلاً من وضعها فيه مباشرة .

(مادة ٢٤٧)

كل من استعمل قنابل او ديناميت او متفجرات أخرى في الاحوال المبينة في المواد السابقة المتعلقة بجناية الحريق ، يعاقب بالحبس المؤبد .

هذا الشخص ، او حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع امضائه او خاتمه او بصمته على المحرر دون علم بمحطوياته او دون رضاء صحيح بها . ويقع التزوير ايضا اذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه اثناء تحريره باياته فيه واقعة غير صحيحة على انها واقعة صحيحة ، ويقع التزوير من استغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملى عليه بيانات كاذبة موهمها انها بيانات صحيحة .

(مادة ٢٥٨)

كل من ارتكب تزويرا يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٥٩)

اذا ارتكب التزوير في محرر رسمي او في ورقة من اوراق البنوك ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه .

وادا ارتكب التزوير في المحرر الرسمي من الموظف المكلف باثبات البيانات التي غيرت الحقيقة فيها ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه .

(مادة ٢٦٠)

كل من استعمل محررا زوره غير ، وهو عالم بتزويره ، يعاقب بالعقوبة التي توقع عليه لو كان هو الذي ارتكب التزوير في هذا المحرر .

(مادة ٢٦١)

كل من استعمل محررا فقد قوته القانونية ، سواء كان ذلك ببطاله او بالغائه او بنسخه او بوقف اثره او باتهاء هذا الاثر ، وكان عملا بذلك وقادسا الایهام بان المحرر لا يزال حافظا لقوته القانونية ، يعاقب بالعقوبة التي توقع لو كان ارتكب تزويرا في مثل هذا المحرر .

(مادة ٢٦٢)

كل من اؤتمن على ورقة مضادة او مختومة على بياض ، فخان الامانة وكتب في البياض الذي فوق الامضاء او الختم ، خلافا للمتفق عليه ، سند دين او مخالصة او غير ذلك من السنديات التي يتربط عليها حصول ضرر لصاحب الامضاء او الختم ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين .

فإذا لم تكن الورقة مضادة او مختومة على بياض مسلمة الى الجاني ، وانما حصل عليها بآلية طريقة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف روبيه او احدى هاتين العقوبتين .

* ٥ - تزييف اوراق النقد وتزييف المسكوكات

(مادة ٢٦٣)

كل من قلد اوراق النقد بان صنع ورقة تشبه اوراق النقد الصحيحة ، او زورها بان ادخل على ورقة نقد صحيحة تغييرا اياما كان ،

ويحكم بالعقوبات المذكورة في الفقرتين السابقتين اذا صدر الفعل في عرض البحر من شخص من ركاب السفينة نفسها .

(مادة ٢٥٣)

كل من قتل حيوانا مملوكا لغيره ، او اعطاء مادة سامة او ضارة او جرحه ، او جعله غير مفيد او اقصى فائدته ، وكان ذلك عمدا وبدون مقتضى ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبيه او بحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بالعقوبات السابقة على كل من تسبب عمدا في نقل مرض معد الى حيوان مملوك لغيره .

(مادة ٢٥٤)

كل من دخل عقارا في حيازة آخر قاصدا منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسائة روبيه او بحدى هاتين العقوبتين .

فإذا كان الفعل قد اقترن به او اعقبه عنف ، او كان قد صدر من شخصين او اكثر يحمل احدهم سلاحا ، او كان قد صدر من حشد غير مأولف من الناس ولو لم يكن معهم سلاح ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او احدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٥٥)

كل من دخل مكانا مسكونا او معدا للسكنى دون رضاء حائزه قاصدا منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او بحدى هاتين العقوبتين . فإذا ارتكب الفعل ليلا ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او احدى هاتين العقوبتين . أما اذا ارتكب ليلا بواسطة كسر او سور او كان الجاني حاملا سلاحا ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او احدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٥٦)

كل حائز لعقار بغير حق استعمل العنف لمنع الحائز القانوني من وضع يده يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين .

* ٤ - التزوير

(مادة ٢٥٧)

يعد تزويرا كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، اذا كان المحرر بعد تغييره صالح لأن يستعمل على هذا النحو . ويقع التزوير اذا اصطنع الفاعل محررا ونسبة الى الشخص لم يصدر منه ، او ادخل تغييرا على محرر موجود سواء بحذف بعض الفاظه او باضافة الفاظ لم تكن موجودة او بتغيير بعض الالفاظ ، او وضع امضاء او خاتم او بصمة شخص آخر عليه دون تفويض من

بتربيتها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٧٠)

كل من أخذ مسكونات مزيفة معتقدا انها صحيحة ، ثم تعامل بها بعد ان علم بتربيتها ، يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة امثال المسكونات المعامل بها ، على الا تقل الغرامة باى حال عن عشر روبيات .

(مادة ٢٧١)

كل من صنع او ساهم في صناعة ، او قام باصلاح ، او ادخل في الكويت ، جهازا او آلة او اداة او مادة ايا كانت ، تستعمل في تزييف المسكونات على النحو المبين في المادة ٢٦٨ ، وهو عالم باختلال استعمالها في ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٧٢)

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة ، يتبعن على المحكمة ، سواء قضت بادانة المتهم او ببراءته ، ان تحكم بمصادرة المسكونات المزيفة ، وجميع الاجهزة والادوات والآلات والمواد التي من شأنها ان تستعمل في تزييف المسكونات .

(مادة ٢٧٣)

الاشخاص المرتكبون للجنيات المذكورة في المواد ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧١ يغفون من العقوبة اذا اخبروا السلطات بهذه الجرائم قبل تمامها ، او قبل الشروع في البحث عنهم ، او اذا سهلوا القبض على باقى المرتكبين لهذه الجنيات ولو بعد الشروع في البحث المذكور .

* ٦ - تزوير الاختام والطوابع

(مادة ٢٧٤)

كل من قلد او زور خاتم الدولة او خاتم احدى المصالح الحكومية او خاتم أحد الموظفين العامين ، بقصد استعماله في الغرض المعد له ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه .

(مادة ٢٧٥)

يحكم بالعقوبات السابقة على كل من حصل بغير حق على خاتم الدولة او خاتم احدى المصالح الحكومية او خاتم أحد الموظفين العامين، واستعمله استعملا ضارا بالمصلحة العامة أو بمصلحة أحد الأفراد .

(مادة ٢٧٦)

كل من قلد او زور خاتما لأحد الأفراد ، وكل من قلد او زور الطوابع وهو قاصد استعمالها في التداول ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين .

وذلك بقصد استعمال الورقة المقلدة او المزورة في التداول ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبيه .

وتعد ورقة تقديرية كل سند اصدره بنك او اصدرته حكومة ، ايا كانت جنسيتها ، يحمل تعهدات بدفع مبلغ من النقود لحامله بمجرد الطلب ، ويقصد تداوله كعوض او مقابل للنقود .

(مادة ٢٦٤)

كل من استعمل او تداول او روج على اي نحو كان ، او ادخل في البلاد ، ورقة تقد مقلدة او مزورة ، مع علمه بتقليدها او بتزويرها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه .

(مادة ٢٦٥)

كل من صنع او ساهم في صناعة ، او قام باصلاح ، او ادخل في الكويت ، آلة او اداة او ورقة او مادة ايا كانت ، تستعمل في تقليد الاوراق النقدية او تزويرها ، وهو عالم باختلال استعمالها في ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه .

(مادة ٢٦٦)

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة ، يتبعن على المحكمة ، سواء قضت بادانة المتهم او ببراءته ، ان تحكم بمصادرة اوراق النقد المقلدة او المزورة ، وجميع الآلات والادوات والاوراق والمواد التي من شأنها ان تستعمل في تقليد اوراق النقد او في تزويرها .

(مادة ٢٦٧)

الاشخاص المرتكبون للجنيات المتعلقة بتقليد او تزوير اوراق النقد المذكورة في المواد السابقة يغفون من العقوبة اذا اخبروا السلطات المختصة بهذه الجنيات قبل تمامها ، او قبل الشروع في البحث عنهم ، او اذا سهلوا القبض على باقى المرتكبين لهذه الجنيات ولو بعد الشروع في البحث المذكور .

(مادة ٢٦٨)

كل من قلد المسكونات بان صنع مسكونا يشبه المسكونات الصحيحة ، او زورها بان انقص قيمتها المعدنية بوساطة مبرد او مفرض او ماء الحل او غير ذلك ، او طلاها بطلاء يجعلها شبيهة بمسكونا أكبر منها قيمة ، وهو قاصد ان تستعمل في التداول باعتبارها مسكونات صحيحة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبيه .

ويعد مسكونا كل معدن اصدرته حكومة الكويت او حكومة أجنبية واعطته شكلها خاصا ، وطرحته في التداول باعتباره نقدا .

(مادة ٢٦٩)

كل من روج مسكونات مزيفة على النحو المبين في المادة السابقة ، وائل من استعملها على اي نحو كان ، او ادخلها في البلاد ، وهو عالم

(مادة ٢٨٠)

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة ، يتبعن على المحكمة، سواء قضت بادانة المتهم أو ببراءته ان تحكم بمصادر الاختام والطوابع المقلدة او المزورة ، وجميع الآلات والادوات والمواد التي من شأنها أن تستعمل في تقليد أو في تزوير الاختام او الطوابع .

* ٧ - اتحال الشخصية

(مادة ٢٨١)

كل من اتحال شخصية آخر يحق له بموجب وصية او بحكم القانون أن يحصل على مال معين ، واستولى على هذا المال ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٨٢)

كل من اتحال شخصية آخر ، واقر بالتزام او بسند ايها كان ، أمام محكمة او هيئة او شخص مختص قانونا بتلقي هذا الاقرار ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه .

ويعد طابعا كل اثر منطبع على مادة ايها كان نوعها او حجمها ، دلا على سداد رسم او استيفاء شرط اجراء معين .

(مادة ٢٧٧)

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من تعامل في طوابع مقلدة او مزورة على اي نحو كان ، وهو عالم بذلك .

(مادة ٢٧٨)

كل من أزال الألفاظ او العلاقات الموضوعة على طابع استعمل من قبل والدالة على سبق استعماله ، فاذا ان يستعمله في التداول من جديد ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢٧٩)

كل من استعمل في التداول طابعا سبق استعماله وهو عالم بذلك ، دون ان يزيل الألفاظ او العلامات الدالة على استعماله السابق ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او باحدى هاتين العقوبتين .



بوابة القوانين

في دولة الكويت

WWW.LAWSKW.COM

(مذكرة تفسيرية)

(بالتقسيمات الرئيسية لقانون الجزاء)

و قسم القانون الجرائم التي تناولها الى قسمين : الجنائيات والجنح . أما المخالفات، كمخالفات المرور ومخالفات البلدية ومخالفات الصحة ونحوها ، فقد أخرجها عن نطاقه وسيصدر بها قانون خاص .

والجنائيات هي الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة تجاوز ثلاثة آلاف روبيه أو باحدى هاتين العقوبتين . فإذا نص القانون في جريمة على ان العقوبة هي الاعدام ، أو الحبس المؤبد ، أو الحبس المؤقت وحدد له مدة تزيد في حدتها الأقصى على ثلاث سنوات ، فالجريمة جنائية . ولكن ليس معنى ذلك ان القاضي ملزم ان يحكم بالاعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات ، بل يجوز له اذا رأى ان المتهم جدير بالرأفة ان يستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وإن يستبدل بعقوبة الحبس المؤبد عقوبة الحبس المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وإن ينزل بالحبس المؤقت عن حده الأقصى الى حدته الأدنى وهو أربع وعشرون ساعة . وهذا ما نصت عليه صراحة المادتان ٦٣ و ٦٤ . كذلك يجوز له أن ينزل بالغرامة الى حدتها الأدنى وهو عشر روبيات ، وهذا ما نصت عليه المادة ٦٤ .

أما الجنح فهي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبديهي انه يمكن النزول بهذه العقوبة الى أربع وعشرين ساعة ، وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه يمكن النزول بها الى عشر روبيات ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

فتقسيم الجرائم الى جنائيات وجنح قائم اذن على مقدار العقوبة ، فان زادت على حد معين نظرا لجسامته الجريمة فالجريمة جنائية ، والا فهي جنحة .

ويقرر المشرع ، في صدد سريان القانون من حيث المكان ، ان قانون الجزاء قانون اقليمي ، فهو يسري على كل جريمة ترتكب في اقليم الكويت أيها كان مرتكبها ، كويتيا كان أو أجنبيا ، وأيا كانت جنسية الأجنبي . بل ان تطبيقه يمتد في بعض الحالات الى الجرائم التي تقع خارج الكويت .

ويقرر ، في صدد سريان القانون من حيث الزمان ، مبدأ أساسيا ، اذ نص المادة ١٤ على أنه « يعاقب على الجرائم طبقا للقانون المعمول به وقت ارتكابها ، ولا يجوز ان توقع عقوبة من أجل فعل ارتكب قبل نفاذ القانون الذي قرر عقوبة على هذا الفعل » . فالقاعدة اذن هي تطبيق القانون الذي كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة ، فإذا تغير وصارت العقوبة أشد ، طبقت العقوبة الأخف التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة . ولكن القاعدة لا تطرد ، بل تراعي مصلحة المتهم ، ومن ثم نصت المادة ١٥ على انه

ليس بدعا ان يكون للكويت قانون للجزاء ، يفصل الجرائم ، ويبين عقوبة كل جريمة منها ، فقد سبق الكويت الى ذلك أكثر البلاد العربية ، بل سبقها الى ذلك بلد عربي شقيق هو من أقرب البلاد اليها ، اذ أصدرت حكومة البحرين منذ سنوات قانونا للجزاء .

ولم يكن سبب تخلف الكويت عن اصدار قانون للجزاء الى اليوم الا هذا السبب العام الذي جعلها تترى حتى تختار الوقت الصالح لنهايتها التشريعية الشاملة ، فتصدر مع تفاصيل الجزاء التقنيات الكبيرة الأخرى . وليس هناك أي تعارض بين قانون الجزاء الذي يصدر ليوم في الكويت وأحكام الفقه الإسلامي التي كان معمولا بها قبل صدور هذا القانون ، لا في الجملة ولا في التفصيل . ذلك ان الفقه الإسلامي ، فيما عدا الحدود ، فتح باب التعزيز واسعا للقاضي ، يدخل منه الى تحديد الأعمال المعقاب عليها والى تقرير العقوبة في كل عمل . فإذا جاءولي الأمر ورسم للقاضي حدودا واضحة لهذه الأعمال وتقديرا منا لهذه العقوبات ، فإنه لا يخرج على المبادئ المسلم بها في الفقه الإسلامي ، ويكون هذا من باب تخصيص القضاء ، والقضاء يتخصص بالمكان وبالزمان وبال موضوع وبالأشخاص كما هو معروف عند الفقهاء .

وقانون الجزاء الذي يصدر اليوم مشتق من قانون حديث أعد للبحرين منذ سنوات، ولا شك ان بين البحرين والكويت شبها واضحا من حيث البيئة والعادات .

ويشتمل قانون الجزاء هذا على كتب ثلاثة – الكتاب الأول في الأحكام العامة ، والكتاب الثاني في الجرائم الضارة بالمصلحة العامة ، والكتاب الثالث في الجرائم الواقعة على الأفراد .

الكتاب الأول

في الأحكام العامة

يشتمل هذا الكتاب على أبواب ثلاثة : الباب الأول في أحكام تهديدية ، والباب الثاني في الجريمة ، والباب الثالث في العقوبة .

ويتناول الباب الأول بعض المبادئ الأساسية في قانون الجزاء ، وسرد هذا القانون من حيث المكان ومن حيث الزمان . وقد نصت المادة الأولى منه على مبدأ أساسى في قانون الجزاء ، اذ تقول : « لا يعد الفعل جريمة ، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله ، الا بناء على نص في القانون » . فالجريمة لا تكون الا بنص ، وكذلك العقوبة لا تكون الا بنص ، فإذا انعدم النص فلا عقوبة ولا جريمة . وهذا ضمان من الضمانات الأساسية لحرية الأفراد ، وتقرير صريح لسيادة القانون .

الفاعل ، لأسباب لا دخل لرادته فيها ، اتمام الجريمة . ويعد المتهم شارعا سواء استند نشاطه ولم يستطع رغم ذلك اتمام الجريمة ، أو أوقف رغم ارادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه ارتكابها . ولا يحول دون اعتبار الفعل شروعا ان ثبت استحاللة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل . ويعاقب على الشروع بعقوبة أخف من عقوبة الفعل التام ، وقد فصلت المادة ٤٦ الحكم في ذلك . وفي صدد الركن المادي للجريمة ميز القانون بين الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة ، وقد تكون الشركة في الجريمة قبل وقوعها وقد تكون بعد الواقع . والشركة بعد وقوع الجريمة مبدأ استحدثه هذا القانون على خلاف القوانين اللاتينية .

وقبل الفراغ من الركن المادي أفرد القانون نصا لجريمة خاصة ، قد يقال أنها تدخل في الأعمال التحضيرية ، وهذه هي جريمة الاتفاق الجنائي . ولكن معالم هذه الجريمة ابرازا يجعلها تستحق العقاب ، فنصت المادة ٥٦ على انه « اذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جنحة أو جنحة ، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقا عليه ، عد كل منهم مسؤولا عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق » . فاتخاذ العدة لارتكاب الجريمة على وجه لا يتوقع معه العدول هو الذي يجعل العمل أقرب إلى الشروع منه إلى الأعمال التحضيرية .

**

ويتناول الباب الثالث نظرية العقوبة ، فيعرض للعقوبات الأصلية وللعقوبات التبعية والتكميلية، وتخفيض العقوبة وتشديدها، وللإفراج تحت شرط .

أما العقوبات الأصلية فهي الاعدام والحبس المؤبد والحبس المؤقت والغرامة . فالاعدام ينفذ اما شنقا واما رمي بالرصاص ، وإذا ثبت ان المرأة المحكوم عليها بالاعدام حامل ووضعت جنينها حيا أبدل بعقوبة الاعدام الحبس المؤبد . والحبس المؤبد المفروض فيه أنه يستغرق حياة المحكوم عليه ، ولكن يجوز الإفراج عنه بعد مدة لا تقل عن عشر سنوات ، ويظل الإفراج نافذا خمس سنوات بشرط معينة ، فإذا لم يلغ انقضت عقوبة الحبس المؤبد . والحبس المؤقت لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على خمس عشرة سنة . والغرامة لا تقل عن عشر روبيات ولا تزيد على خمسة عشر ألف روبيه .

وتعد العقوبة تبعية اذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية . من ذلك ان كل حكم بعقوبة جنائية يستوجب حتما حرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف العامة ، أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة ، ومن الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة أو التعيين عضوا بها ، ومن الاشتراك فى انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة . وتعتبر العقوبة تكميلية اذا كان توقيعها متوقفا على نطق القاضي بها . من ذلك ان كل حكم بالحبس على عائد في سرقة أو نصب أو خيانةأمانة أو ابتزاز مال الغير

« اذا صدر ، بعد ارتكاب الفعل وقبل ان يحكم فيه نهاييا ، قانون اصلاح للمتهم وجب تطبيق هذا القانون دون غيره . ومع ذلك اذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه اطلاقا وجوب تطبيق هذا القانون واعتبار الحكم كأن لم يكن » .

ويتناول الباب الثاني نظرية الجريمة ، فيعرض للمسؤولية الجنائية ، ولأركان الجريمة الثلاثة ، الركن الشرعي والركن المعنوي والركن المادي .

والمسؤولية الجنائية تقوم على الادراك ، فمن كان عديم الادراك انعدمت مسؤوليته ومن كان ناقص الادراك تخفف من المسؤولية . وينعدم الادراك للسن ، فلا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنوات كاملة . كذلك لا يسأل جزائيا من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزا عن ادراك طبيعته أو صفتة غير المشروعة أو عاجزا عن توجيه ارادته ، بسبب مرض أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة أخرى غير طبيعية ، أو لتناوله قهرا عنه مواد مسكرة أو مخدرة ، أو كان تحت تأثير التهديد ، أو دفعته الضرورة الى ارتكاب الجريمة . أما الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم أربع عشرة سنة فمسئوليته مخففة ، اذ تستبدل بالعقوبة المقررة في القانون ايداعه مدرسة لاصلاح الأحداث ، أو توبيقه في الجلسات وتسليمه من له الولاية على نفسه . والحدث الذي أتم الرابعة عشرة ولم يتم ثمانية عشرة سنة كاملة تخفف عقوبته على الوجه الذي بينه القانون في المادة ٢٠ . ومن ثم تكون سن الرشد الجنائي ، كسن الرشد المدني ، هي ثانية عشرة سنة ، اذا بلغها الشخص كان مسؤولا مسؤولة جزائية كاملة .

والركن الشرعي للجريمة يقوم اذا انعدمت أسباب الاباحة . وأسباب الاباحة هي استعمال الحق ، والدفاع الشرعي ، واستعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته ، ورضا المجنى عليه . وقد فصل القانون هذه الأسباب جميعا ، وبين مراميها وحدودها . والركن المعنوي للجريمة يقوم بقيام القصد الجنائي ، ويعد القصد الجنائي متوفرا اذا ثبت اتجاه ارادة الفاعل الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، والى احداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة . ولا عبرة بالباعث الدافع الى ارتكاب الفعل في توافر القصد الجنائي ، وإنما يعتمد بالباعث في تخفيض العقوبة . ولا يعد الجهل بالقانون مانعا من توافر القصد الجنائي .

والركن المادي للجريمة يقوم بقيام الأعمال المادية المكونة للجريمة . والمعروف ان الجريمة تسبقها مرحلة التصميم ومرحلة الأعمال التحضيرية ، وهاتان المرحلتان لا عقاب عليهما . فإذا وصل الجنائي الى المرحلة الثالثة وهي مرحلة الشروع في ارتكاب الجريمة ، أو جاوز ذلك الى المرحلة الرابعة وهي مرحلة الفعل التام ، فقد وجبت العقوبة . والشرع في الجريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها اذا لم يستطع

الكتاب الثاني

(الجرائم الضارة بالمصلحة العامة)

وينقسم هذا الكتاب الى أبواب ثلاثة — الباب الاول في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وحرمة الاديان ، والباب الثاني في الجرائم المتعلقة باعمال الموظفين العاميين ، والباب الثالث في الجرائم المتعلقة بسير العدالة .

**

والجرائم المتعلقة بأمن الدولة وحرمة الاديان ، التي يتناولها الباب الاول ، هي اجمالاً ما يأتي :

أولاً — حمل الكويتي السلاح ضد دولته والعقوبة الاعدام ، واعاقة المجهود العربي لقوات الكويت بقصد تمكين القوات المعادية من التغلب عليها والعقوبة الحبس المؤبد .

ثانياً — الاعتداء على سلامة الامير او على حريته او على السلطات التي يتولاهما ، والعقوبة تراوح بين الاعدام والحبس المؤبد .

ثالثاً — تحريض القوات المسلحة على التمرد أو على الاخلاص بواجباتها ، والعقوبة الحبس والغرامة لمدد مختلفة ولمقادير مختلفة .

رابعاً — التحريض على قلب نظام الحكم والانتقاض على النظام الاجتماعي واستعمال الاسلحة واهانة العلم الوطني . وما يذكر في هذا الصدد أن التحريض على قلب نظام الحكم يجب أن يكون بطريق من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٠١ ، وهي مادة هامة اذ هي ترسم طريق العلانية في الجرائم التي تشرط فيها العلانية . وهذا هو نصها :

«كل من حرض علنا في مكان عام ، عن طريق القول أو الصياغ أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر ، على قلب نظام الحكم في البلاد ، وكان التحريض متضمناً للحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطريق غير مشروع ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين . ويحكم بالعقوبات نفسها على كل من دعا بالوسائل السابقة إلى اعتناق الشيوعية والانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد . ولا جريمة اذا صدر القول او الصياغ او نشرت الكتابة او الرسوم او الصور بنية حسنة ، لتوضيح الاخطاء التي تعيب قوانين البلاد ونظمها او التي وقعت فيها السلطات العامة ، بقصد العمل على اصلاحها بالوسائل المشروعة التي تقرها القوانين » .

وتحرم المادة ١٠٢ تكوين الهيئات الشيوعية على الوجه الآتي : «تحظر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ الشيوعية واستعمال القوة لقلب النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد . ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه او بأحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك في الهيئات المشار إليها وهو عالم بالغرض الذي تعمل

يجيز للقاضي الحكم بوضعه تحت رقابة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين .

اما تخفيض العقوبة فقد تدرج فيه القانون تدريجاً ملحوظاً فبدأ بأخف الحالات ، وهي الحالة التي يرى فيها القاضي من اخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى الاجرام ، فيقرر الامتناع عن النطق بالعقاب ، ويكلف المتهم بتقديم تعهد بالمحافظة على حسن السلوك المدة التي يحددها على الا تتجاوز سنتين . فإذا قضت المدة دون أن يخل المتهم بتعهده ، اعتبرت اجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن ، والا فإن المحكمة تمضي في المحاكمة وتقضى بالعقوبة . ويلي هذه الحالة حالة الأمر بوقف التنفيذ ، وفيها يصدر الحكم بالعقوبة ولكن يوقف تنفيذها ، فإذا قضت ثلاثة سنوات دون أن يصدر حكم بالغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن . ويجوز الغاء وقف التنفيذ اذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الوقف حكم بالحبس من أجل جريمة ارتكبت خلال هذه المدة ، أو قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الأمر بوقف التنفيذ . ويلي هذه الحالة الثانية حالة ثالثة هي الحالة العادلة للتخفيف ، فيجوز للمحكمة ، اذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة ، أن تستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات ، وأن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد عقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاث سنوات . أما الحبس المؤقت فقد سبق القول انه يجوز النزول به الى أربع وعشرين ساعة ، وأما الغرامة فيجوز تخفيفها الى عشر روبيات .

وتشديد العقوبة يكون في حالة العود . ويعد عائداً من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة ، فيجوز للمحكمة أن تقضي عليه بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة ، بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد . كذلك يعد عائداً من سبق الحكم عليه بعقوبة جنحة لارتكابه جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في احدى هذه الجرائم وثبت ارتكابه خلال خمس سنوات جريمة من هذه الجرائم ، فيجوز للمحكمة أن تقضي عليه بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً بشرط عدم مجاوزة هذا الحد بأكثر من نصفه .

ويجوز الافراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضى ثلاثة أربع المدة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل المدة التي قضتها عن سنة كاملة ، اذا كان خلال هذه المدة حسن السيرة . واذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس المؤبد ، وجب الا تقل المدة التي يقضيها المحكوم عليه عن عشرين سنة . ويكون الافراج تحت شرط المدة الباقية من العقوبة ، أو لمدة خمس سنوات فيما اذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد . واذا لم يلغ الافراج لسوء سيرة المفرج عنه ، أصبح نهائياً . والنائب العام هو الذي يختص باصدار الأمر بالافراج وبالغائه .

أولاً - شهادة الزور . وتختلف عقوبتها باختلاف ما اذا كانت الشهادة أمام جهة قضائية أو أمام جهة غير قضائية ، وباختلاف النتائج التي تترتب على الشهادة .

ثانياً - الامتناع عن الحضور لتأدية الشهادة ، ويشترط أن يكون ذلك بغير عذر مقبول .

ثالثاً - الامتناع عن التبليغ عن الجرائم وعن منع وقوعها . وقد نص القانون في هذا الصدد على جريمتين يستدل منها على ان المطلوب من الناس الا يقفوا موقفا سلبيا من الجرائم التي توشك ان تقع ، او من الاخطار التي تنشأ من كوارث عامة . فنصت المادة ١٤٣ على ان « كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل او حريق او سرقة في وقت يستطيع فيه منع ارتكابها ، وامتنع عن ابلاغ ذلك الى السلطات العامة او الى الاشخاص المهددين بها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين . ولا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع او على اصوله او فروعه » . ونصت المادة ١٤٤ على ان « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلثمائة روبيه او بحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة الى شخص يهدده خطر جسيم في نفسه او في ماله ، اذا كان هذا الخطر ناشئا عن كارثة عامة كحريق او فيضان او زلزال ، وكان المتنع عن تقديم المساعدة قادرها عليها ولا يخشى خطرها من تقديمها ، وكان الامتناع مخالفا لأمر صادر وفقا للقانون من موظف عام تدخل بناء على واجبات وظيفته للحلولة دون تحقق هذا الخطر » .

رابعاً - البلاغ الكاذب . والبلاغ قد يكون كتابيا او شفريا ما دام يتضمن استناد واقعة تستوجب العقاب الى شخص لم تصدر منه، وما دام المبلغ يعلم عدم صحة البلاغ .

خامساً - التأثير في جهات القضاء والاساءة الى سمعتها . ويكون ذلك اما بالسعى لدى موظف ذي اختصاص قضائي لحمله على الاخلاع او ماما بالاخلاع بالاحترام الواجب لقاض بطرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٠١ .

سادساً - فض الاختام . ويشترط ان يكون الختم قد وضع بناء على حكم او أمر قضائي او اداري .

الكتاب الثالث

(الجرائم الواقعية على الأفراد)

وينقسم هذا الكتاب الى أبواب ثلاثة : الباب الأول في الجرائم الواقعية على النفس ، والباب الثاني في الجرائم الواقعية على العرض والمسعة ، والباب الثالث في الجرائم الواقعية على المال .

**

والجرائم الواقعية على النفس ، التي يتناولها الباب الأول ، هي اجمالا ما يأتي : -

له . ويعاقب الداعون للانضمام الى هذه الهيئات ومنظموها بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين » .

خامساً - التجهم . وتنص المادة ١٠٧ في هذا الصدد على ان « كل من اشتراك في تجمهر في مكان عام مؤلف من سبعة اشخاص على الاقل ، الغرض منه ارتكاب الجرائم ، وبقى متجمها بعد صدور أمر أحد رجال السلطة العامة له بالانصراف ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة روبيه او بحدى هاتين العقوبتين» والشروط الواجب توافرها لتطبيق هذا النص هي - (١) - ان يكون التجهم في مكان عام (٢) وان يكون مؤلفا من سبعة اشخاص على الاقل . (٣) - وان يكون الغرض منه ارتكاب الجرائم ، فالظاهرة السليمة لا تدخل في نطاق النص . (٤) وان يصدر أمر أحد رجال السلطة العامة للمتجمرين بالانصراف فلا يعاقب الا من يبقى بعد صدور هذا الامر متجمها ولا ينصرف .

سادساً - انتهاك حرمة الاديان . وتناول هذه الطائفة من الجرائم الاعتداء على مكان معد لإقامة شعائر دينية ، وانتهاك حرمة مكان معد لدفن الموتى ، وتحقيق دين او مذهب ديني بطريق من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٠١ ، والتحريف عمدا في كتاب مقدس . والعقوبة في أي من هذه الجرائم هي الحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة والغرامة التي لا تجاوز ألف روبيه او احدى هاتين العقوبتين .

**

والجرائم المتعلقة بأعمال الموظفين العامين ، التي يتناولها الباب الثاني ، هي اجمالا ما يأتي :

أولاً - الرشوة . ويعاقب كل من الراشي والمرتشي والمتوسط بينهما بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تساوى مقدار الرشوة . ويعنى من العقوبة الراشي والمتوسط اذا اخبر السلطات العامة بالجريمة ، ويعد في حكم الرشوة استغلال النفوذ .

ثانياً - سوء استعمال الوظيفة . ويدخل في ذلك تعذيب شخص لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة ، وغير ذلك من الجرائم التي بينماها القانون .

ثالثاً - اتحال الوظيفة . ويدخل في ذلك اتحال صفة الموظف العام ، واتخاذ زى او علامة تتميز بها طائفة من الموظفين .

رابعاً - فرار المحبسين والمحبوس عليهم . ويدخل في ذلك تمكين المقبوض عليه او المحبوس من الفرار ، واعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء .

خامساً - الاعتداء على الموظف العام أثناء تأدية وظيفته . والتعدى اما ان يكون بالقول او بالاشارة واما ان يكون بالقوة او العنف .

والجرائم المتعلقة بسير العدالة ، التي يتناولها الباب الثالث ، هي اجمالا ما يأتي :

بأحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم بالعقوبة نفسها على المرأة التي رضيت بهذا الفعل . وقد راعى القانون في العقاب على هاتين الجريمتين — وهما غير معاقب عليهما في كثير من القوانين — تقاليد البلاد الإسلامية وعاداتها .

ثانياً — الزنا — فكل رجل متزوج ، رجلاً كان أو امرأة ، اتصل جنسياً بغير زوجه وهو راض بذلك ، وضبط متلبساً بالجريمة ، يعاقب بالحبس مدة تصل إلى خمس سنوات ، ويعاقب شريك الزوجة الزانية وشريكه الزوج الزاني بالحبس مدة تصل إلى ثلاث سنوات . على أن الدعوى الجزائية على الزاني أو الزانية لا تقام إلا بناء على طلب الزوج المجنى عليه ، وذلك تستراً على الأعراض ، وحفظاً لحق الأولاد .

ثالثاً — الفعل الفاضح المخل بالحياء . وعقوبته الحبس إلى سنة واحدة والغرامة إلى ألف روبيه أو أحدى هاتين العقوبتين .

رابعاً — التحرير على الفجور والدعارة والقامار . ويعاقب القانون على الصور المتعددة للتحرير على الفجور والدعارة ، كل صورة بما يناسبها من العقاب . وكذلك يعاقب على المقامرة في محل عام .

خامساً — الخمر والمخدرات . وقد راعى القانون تقاليد البلاد الإسلامية هنا أيضاً ، فعاقب على تناول الخمر في مكان عام ، حتى لو كان الجنائي غير مسلم ، وعاقب أيضاً على المخدرات ، الأتجار فيها وتعاطيها ، وجعل التعاطي جنحة ، أما الأتجار فهو جنحة .

سادساً — القذف والسب . ويعاقب عليهما القانون ، إلا إذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة أن المصلحة العامة تقتضي الكشف عنها ، ثبتت حسن نية الفاعل ، باعتقاده صحة الواقعة ، وبقيام اعتقاده هذا على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري ، وباتجاهه إلى مجرد حماية المصلحة العامة ، وباقتصره فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة .

والجرائم الواقعية على المال ، التي يتناولها الباب الثالث ، هي أجمالاً ما يأتي —

أولاً — السرقة والنصب وخيانة الأمانة . والسرقة البسيطة لا تتجاوز مدة الحبس فيها سنتين . ثم تدرج السرقة إذا اقترن بظروف معينة ، فتشمل مدة الحبس فيها إلى ثلاثة سنوات ثم إلى خمس ، ثم إلى سبع ، ثم إلى عشر ، ثم إلى خمس عشرة ، ثم إلى الحبس المؤبد . ويعاقب على السرقة بالحبس المؤبد إذا اجتمعت الظروف الخمسة الآتية — أن تكون السرقة قد ارتكب ليلاً ، وأن تكون قد وقعت من شخصين فأكثر ، وأن يوجد مع واحد على الأقل من الجناة سلاح ، وأن يكون الجناة قد دخلوا داراً مسكونة أو معدة للسكنى بوساطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو أية وسيلة أخرى غير مألوفة للدخول . وأن يرتكبوا السرقة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال سلاحهم . ومدة الحبس في النصب لا تتجاوز في الأصل ثلاثة سنوات ، وقد تصل إلى خمس

أولاً — القتل والجرح والضرب والإيذاء . ويعاقب على القتل العمد بالاعدام إذا اقترن بسبق الأصرار أو الترصد . وقد يكون القتل غير عمد ، بأن يكون جرحاً أو ضرباً يفضي إلى الموت ، وقد يكون القتل عن خطأ ، ولكل من الجريمتين العقوبة التي نص عليها القانون . كذلك يكون القتل واقعاً من زوج يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا ، فلا يعاقب إلا بعقوبة الجنحة . والمساعدة على الاتجار جريمة ، وقتل المرأة ولديها فور ولادته دفعاً للعار جريمة ، والأولى جنحة والأخرى جنحة . أما الضرب فيتفاوت في جسامته ، فمن تعد خفيف ، إلى تعد محسوس ، إلى أذى بلين ، إلى تعد يفضي إلى عاهة مستديمة ، وكل جريمة من هذه الجرائم لها عقوبتها المناسبة .

ثانياً — التعرض للخطر . وله صور متعددة ، فهناك من يعرض للخطر شخصاً تحت رعايته ، ومن يجري عملية جراحية دون أن يكون بهذه القدر الواجب من الخبرة الفنية ، ومن يقوم بحراسة أشياء تنطوي على خطر ولا يتخذ الحفطة الواجبة لدرء هذا الخطر ، ومن يضلل سفينته أو طائرة أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل البحري أو الجوي ، ومن يتلف الطريق العام أو يضلل وسائل النقل البري ، ومن يهدد شخصاً في النفس أو السمعة أو المال ، كل هؤلاء يعرضون الناس للخطر ، وكل يعاقب العقوبة المناسبة .

ثالثاً — الإجهاض . ويعاقب كل من أحضر امرأة حاملاً ، إلا إذا كان متوفراً على الخبرة الالزمة واعتقد أن هذا العمل ضروري للمحافظة على حياة الحامل . وتعاقب المرأة الحامل التي تجهض نفسها ، أو تسمح لغيرها بإجهاضها .

رابعاً — الخطف والاحتجاز بالرقيق . والخطف له صور مختلفة ، يعاقب القانون على كل صورة منها العقوبة المناسبة ، وكذلك حجز الشخص في غير الأحوال التي يقرها القانون أو بغير مراعاة الإجراءات التي يقررها . وكل من اتجر في انسان على اعتبار أنه رقيق يرتكب جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف روبيه أو أحدى هاتين العقوبتين .

والجرائم الواقعية على العرض والسمعة ، التي يتناولها الباب الثاني ، هي أجمالاً ما يأتي —

أولاً — المواقعة الجنسية وهتك العرض . فمن واقع اثنى بغير رضاها ، أو واقعها وهي مسلوبة الإرادة ، أو كانت المرأة دون الشهري عشرة سنة ، أو كانت ذات رحم محرم منه ، ومن هتك عرض انسان في صورة من الصور المتقدمة ، ارتكب جنحة تتراوح العقوبة فيها بين الحبس المؤبد والحبس لمدة أقصاها خمس سنوات . والمواقعة الجنسية لا يزال معاقباً عليها حتى في غير هذه الصور . فإذا وقع رجل رجلاً آخر بع اثمانة عشرة ، وكان ذلك برضائه ، عقوب كل منهما بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين . وكل من واقع امرأة بلفت الثامنة عشرة برضاه ، ولم تكن ذات رحم محرم منه ، وضبط متلبساً بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه أو

خامساً - تزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات . ويستوي
أن يكون ورق النقد أو المسكوك عملة كويتية أو عملة أجنبية . وهذه
الجرائم جنائيات تتراوح مدة الحبس فيها من خمس عشرة سنة الى
خمس سنوات ، ويعفى من العقوبة من أخبر السلطات المختصة
بالجناية قبل تمامها أو قبل الشروع في البحث عن الجناة ، أو سهل
القبض على باقي الجناة ولو بعد الشروع في البحث عنهم .

سادساً - تزوير الأختام والطوابع . فإذا كان الخاتم خاتم الدولة أو أحدى المصالح الحكومية أو أحد الموظفين العامين ، فالجريمة جنائية يجوز أن تصل مدة الحبس فيها إلى سبع سنوات . أما إذا كان الخاتم لأحد الأفراد ، أو كان التزوير واقعاً على الطوابع ، فالجريمة جنحة قد تصل مدة الحبس فيها إلى ثلاثة سنوات .

سابعاً - اتحال الشخصية . ولذلك حالتان - الحالة الأولى هي حالة من يتحل شخصية آخر يحق له بموجب وصية أو بحكم القانون (الميراث) أن يحصل على مال معين ، واستولى على هذا المال ، فهذه جنائية تصل مدة الحبس فيها إلى خمس سنوات . والحالة الثانية هي حالة من يتحل شخصية آخر ، واقر بالتزام أو بسند أمام محكمة أو هيئة أو شخص مختص قانوناً بتلقي هذا الإقرار ، وهذه جنائية أخرى تصل مدة الحبس فيها إلى سبع سنوات .

سنوات في حالة من يكون قائما على ادارة مشروع يتكون رئيس ماله من اكتتابات الجمهوري ويرتكب تدليسيا يقصد به خداع الجمهوري لحمله على الاكتتاب . واصدار شيك لا يقابله رصيد بسوء نية جنحة تصل مدة الحبس فيها الى ثلاثة سنوات . وخيانة الامانة جنحة تصل مدة الحبس فيها الى ثلاثة سنوات . ولا تقام الدعوى الجزائية على من ارتكب سرقة او ابتزازا او نصبا او خيانة امانة ، اضرارا بزوجة او زوجته او اصوله او فروعه ، لا بناء على طلب المجنى عليه ، الذى له أن يقف اجراءات الدعوى في أية مرحلة كانت ، وأن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في اي وقت . وقد عاقب القانون بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبيه او بحدى هاتين العقوبتين كل من تناول أطعمة أو أشربة في مجال معدة لهذا الغرض ولو كان يقييم فيها ، أو شغل غرفة فندق أو نحوه ، وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الاجرة ، وفر دون الوفاء بذلك .

ثانياً - الحريق . ويتراوح الحبس فيه من الحبس المؤبد اذا ترتب عليه موت شخص ، الى الحبس سنة واحدة اذا كان ناشئاً عن رعونة او اهمال او عدم احتياط او عدم انتباه .

ثالثاً - الاتلاف والقرصنة واتهاك حرمة الملك . وهذه جرائم تتفاوت تفاوتاً بينها في جسامتها ، فتختلف في عقوباتها على النحو الوارد في النصوص الخاصة بها .

رابعا - التزوير . وهو جنحة يصل الجبس فيها الى ثلاث سنوات اذا ارتكب في محرر عادي . وينقلب جنائية تصل مدة الجبس فيها الى سبع سنين اذا ارتكب في محرر رسمي او في ورقة من اوراق البنوك ، فاذا كان من ارتكب التزوير هو الموظف المختص جاز ان تصل مدة الجبس الى عشر سنين . ويعتبر في حكم من ارتكب التزوير في محرر عادي كل من اؤتمن على ورقة مضادة او مختومة على بياض ، فخان الأمانة وكتب في البياض خلافا للمنتق عليه سند دين او مخالصة او غير ذلك من السندات التي يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الامضاء او الختم . فاذا لم تكن الورقة مضادة او مختومة على بياض مسلمة للجاني ، وانما حصل عليها بأية طريقة ، جاز ان تصل مدة الجبس الى خمس سنوات .

وبذلك تتم الكتب الثلاثة لقانون الجزاء ، وكل الجرائم الواردة في هذا القانون انما هي من ضروب التعزير ، خصص ولـي الأمر فيها القضاء من حيث الموضوع فأوجب عليه أن يحكم في هذه الجرائم دون غيرها ، وأن يحكم بعقوبات عين له حدودها القصوى فلا يجاوزها ، ولكن يجوز له أن ينزل عنها إلى الحد الذى يراه ، ناظراً في ذلك إلى ظروف كل قضية وما يحيط بها من ملابسات شخصية . وليس في كل ذلك إلا مسايرة للمبادئ المقررة في باب التعزير ، كما دونها فقهاء الشريعة الإسلامية .

米米米